الجمهورية التونسية

مجلس نواب الشعب

# تقرير لجنة الحقوق والحريات

## حول

- مشروع قانون أساسي يتعلّق بتنقيح واتمام القانون عدد27 لسنة 1993 المؤرخ في 22 مارس 1993 والمتعلق ببطاقة التعريف الوطنية، عدد 2023/56

و

- مشروع القانون الأساسي المتعلّق بتنقيح واتمام القانون عدد 40 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بجوازات السفر ووثائق السفر. عدد 2023/57


رئيسة اللجنة: هالة جاب الله

نائب رئيسة اللجنة: فاتن النصيبي

مقرر اللجنة: محمد علي


فيفري 2024

# مسار دراسة مشروعي القانونين

- **تاريخ ورود المشروعين**
  - مشروع قانون أساسي عدد 2023/56: 22 ديسمبر 2023
  - مشروع قانون أساسي عدد 2023/57: 26 ديسمبر 2023
- **تاريخ إحالة المشروعين على اللجنة:**
  - مشروع قانون أساسي عدد 2023/56: 22 ديسمبر 2023
  - مشروع قانون أساسي عدد 2023/57: 26 ديسمبر 2023
- **توصية من مكتب المجلس بأخذ رأي لجنة الدفاع والأمن والقوات الحاملة للسلاح ولجنة تنظيم الإدارة وتطويرها والرقمنة والحوكمة ومكافحة الفساد**

- **جلسات اللجنة:**

1. جلسة 25 ديسمبر 2023: نقاش عام حول مشروع قانون أساسي عدد 2023/56
2. جلسة 03 جانفي 2024: نقاش عام حول مشروع قانون أساسي عدد 2023/57
3. جلسة 22 جانفي 2024: إستماع إلى السيد وزير الدّاخلية حول مشروعي القانونين الأساسيين عدد 56/ 2023 و2023/57.
4. جلسة 24 جانفي 2024: استماع إلى السيد وزير تكنولوجيات الاتصال حول مشروعي القانونين الأساسيين عدد 56/ 2023 و2023/57.
5. جلسة 31 جانفي استماع إلى الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية وهيئة النفاذ إلى المعلومة حول مشروعي القانونين الأساسيين عدد 56/ 2023 و2023/57.
6. جلسة 12 فيفري 2024: نقاش فصول مشروع القانون الأساسي عدد 2023/56

7. جلسة 16 فيفري 2024: مواصلة نقاش فصول مشروع القانون الأساسي عدد 2023/56
8. جلسة 19 فيفري 2024: جلسة استماع إلى خبراء في تكنولوجيات الاتصال حول مشروعي القانونين الأساسيين ومواصلة النظر في فصول مشروع القانون الأساسي عدد 2023/56
9. جلسة 22 فيفري 2024: نقاش فصول مشروعي القانونين الأساسيين عدد 2023/56 و2023/57 وانهاء النظر فيهما
10. جلسة 28 فيفري 2024: المصادقة على التقرير

**قرار اللجنة:**

- الموافقة على مشروع القانون الأساسي عدد 2023/56 معدّلا
- الموافقة على مشروع القانون الأساسي عدد 2023/57 معدّلا

**رئيسة اللجنة: هالة جاب الله**

**مقرّر اللجنة: محمد علي**

# تقرير لجنة الحقوق والحريات حول

# مشروع قانون أساسي يتعلّق بتنقيح واتمام القانون عدد27 لسنة 1993 المؤرخ في 22 مارس 1993 والمتعلق ببطاقة التعريف الوطنية، عدد 2023/56

# و

# مشروع القانون الأساسي المتعلّق بتنقيح واتمام القانون عدد 40 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بجوازات السفر ووثائق السفر، عدد 2023/57

## I. التقديم:

يعتبر تطوير منظومة التعريف الوطني من أهم الإصلاحات المبرمجة في إطار رقمنة الإدارة وتبسيط الإجراءات الإدارية وتسريعها بالإضافة إلى تعصير الخدمات المسداة إلى المواطن. وتُعتبر بطاقة التعريف الوطنية المحدثة بمقتضى القانون عدد 27 لسنة 1993 المؤرّخ في 22 مارس 1993 المنقح والمتمم بالقانون عدد 18 لسنة 1999 المؤرخ في 1 مارس 1999 الوثيقة الرسمية الأساسية المعتمدة حاليا لإثبات هوية الأشخاص. وقد أصبح هذا القانون يحتاج إلى المراجعة لملاءمته للمعايير والمقاييس الدولية الخاصة بوثائق الهوية، ولضمان استجابته للمتطلبات التقنية والأمنية والإدارية ومواكبة التطوّر الذي يشهده المجال الإلكتروني والرقمي. وهو ما يقتضي ملاءمة بطاقة التعريف الوطنية للمواصفات العالمية المنطبقة على وثائق الهوية الالكترونية، ممّا يمكّن من تلافي الثغرات والنقائص المسجّلة بشأن الأنموذج الحالي لبطاقة التعريف الوطنية في ظلّ تنامي ظاهرة التدليس وتزوير الهوية وافتعال الوثائق باستعمال التكنولوجيات المتطوّرة.

كما أن تطوير هذه المنظومة يستدعي ملاءمة النصوص التطبيقية للضوابط المقرّرة لحماية المعطيات الشخصية وذلك ضمانا لتحقيق الأمان القانوني ومواكبة التطوّرات التكنولوجية المتسارعة. ونظرا للترابط العضوي بين خدمتي بطاقة التعريف وجواز السفر وفي إطار ايفاء الدولة التونسية بالتعهّدات المحمولة عليها بموجب توصيات المنظمة العالمية للطيران المدني الدّاعية إلى إنهاء العمل بوثائق السفر المقروءة آليا واعتماد جواز سفر بيومتري حاملا لشريحة الكترونية تمكّن من التعرّف على الهوية باستخدام المعطيات البيومترية كالصورة والبصمة بما يكفل مراقبة دقيقة لهوية المسافرين ويساهم في تحسين الأمان في صناعة السفر والسياحة الدولية ومكافحة الهجرة غير الشرعية إضافة إلى توفير بيانات ديمغرافية صحيحة وموثوق بها دوليا ومكافحة تزوير جوازات السفر ووثائق السفر الأخرى.

ويرتبط تسليم جواز السفر البيومتري بضرورة الحصول المسبق على بطاقة التعريف البيومترية نظرا لضرورة مطابقة بيانات الهوية المدرجة بجواز السفر لبيانات التعريف الوطني. ويندرج مشروعا القانونين الأساسين المعروضين على أنظار لجنة الحقوق والحريات في هذا الإطار.

## II. أعمال اللجنة

عقدت لجنة الحقوق والحريات عدّة جلسات للتداول حول مشروعي القانونين الأساسيين المتعلّقين ببطاقة التعريف الوطنية وجواز السفر البيومتري. وقد ارتأت اللجنة مناقشتهما بالتوازي نظرا لترابطهما العضوي والموضوعي.

وخصّصت اللجنة جلستين للنقاش العام حول مشروعي القانونين الأساسين، تطرقت خلالهما الى عدد من المحاور المتعلقة خاصة بالبيانات المخزنة بالشريحة ونوعية المعطيات التي سيتم تضمينها. واستفسر النواب عن امكانية التوسع في هذه البيانات كإضافة أداء الخدمة العسكرية مثلا، وثمنوا في هذا السياق حذف المهنة من هذه المعطيات واعتماد سن خمسة عشر سنة للحصول على بطاقة التعريف. كما تعرضوا الى ضرورة تحديد الجهات المخولة بالنفاذ لها وبالضمانات القانونية والتقنية المتعلقة بحماية المعطيات الشخصية المدرجة بالبطاقة. وتراوحت آراء النواب بين من يرى بضرورة تأمين قاعدة البيانات الخاصة بها لدى وزارة الداخلية وبين من يقترح وضعها تحت إشراف وزارة العدل.

كما تطرق النقاش الى ضرورة اعتماد معرف وحيد لكل مواطن منذ الولادة ومدى اسهامه في تيسير مهمة الدولة في تجميع البيانات والتصرف فيها ومن ثمة في ضبط استراتيجياتها المختلفة في كافة القطاعات وتيسير وصول الخدمات إلى المواطن.

وتساءل الأعضاء على مدى جاهزية الدولة لاعتماد هذه البطاقة خاصة فيما يتعلق بتوفير قارئات الشريحة، وكذلك الآجال الضرورية لتطبيق هذا البرنامج.

وفيما يتعلق بجواز السفر ثمّن النواب في تدخّلاتهم اهداف المشروع االرامية الى تطوير جواز السفر الحالي الى جواز سفر بيومتري وحاملا لشريحة الكترونية تمكن من التعرف على الهوية والاجراءات التي سيتم اتخاذها في الغرض، وذلك في علاقة بالتطورات التي يشهدها مجال الطيران المدني على مستوى العالم لحماية أمن جوازات السفر وسلامتها.

وتطرّق الأعضاء إلى عدّة نقاط تتعلّق بطرق المطابقة بين الوثائق وحاملها، وتقنيات التعرف على الأشخاص، والضمانات بالشريحة الحاملة للمعطيات الشخصية لاسيما في حالة الضياع أو التلف، مشيرين

إلى ضرورة أن يتضمّن القانون أحكاما بخصوص مصير الشريحة والمعلومات التي تحتويها في حالة الوفاة او الضياع. كما تساءل النواب عن نموذجي جواز السفر وبطاقة التعريف الوطنية اللذين سيتم اعتمادهما بمقتضى التشريع الجديد مؤكدين على ضرورة اطلاعهم عليها.

وبناء على التوصية الواردة من مكتب المجلس، قرر أعضاء اللجنة طلب رأي كل من لجنة الدفاع والامن والقوات الحاملة للسلاح، ولجنة تنظيم الإدارة وتطويرها والرقمنة والحوكمة ومكافحة الفساد بخصوص مشروع القانونين الأساسين المعروضين.

وتوصّلت اللجنة بتقريري اللجنتين في الغرض تجدونها ملحقة بهذا.

كما قررت تنظيم عدة جلسات استماع في الغرض لمزيد تعميق النظر.

- **<u>جلسات الاستماع حول مشروعي القانونين:</u>**

- **الاستماع إلى السيد وزير الدّاخلية:**

أوضح وزير الدّاخلية أن هذين المشروعين هما مشروعان وطنيّان تساهم فيهما كل الأطراف والوزارات المعنية بالأسس والضمانات التي تطرحها بطاقة التعريف وجواز السفر البيومتري.

وأضاف أن الوزارة حريصة من خلال هذين المشروعين على توفير الضمانات الفنية اللازمة وذلك من خلال اعتماد تقنيات الأمان الحديثة لحماية بيانات الهوية، بتزويد البطاقة بشريحة الكترونية مؤمّنة وفقا للتشريع النافذ المنطبق على المصادقة الالكترونية، وذلك باعتماد منظومة مفاتيح عمومية ( PKI) مصادق عليها من قبل الهياكل العمومية المختصّة، وهو ما يمكّن من تلافي الثغرات والنقائص المسجّلة بشأن الأنموذج الحالي لبطاقة التعريف الوطنية في ظل تنامي ظاهرة التدليس وتزوير الهوية وافتعال الوثائق باستعمال التكنولوجيات المتطوّرة، إضافة لما تمّ تسجيله من حالات الاستغلال المشبوه للبطاقات الضائعة والمسروقة.

وأفاد الوزير انه تكريسا لمبدأ حياد النص القانوني واستقلاليته عن الوسائل الفنية المرتبطة به، وضمانا لتحقيق الأمان القانوني ومواكبة التطورات التكنولوجية المتسارعة، تمت إحالة ضبط المواصفات المادية والفنية لبطاقة التعريف الى مشروع أمر، مع الحرص على وجوبية الاستشارة المسبقة للهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية بما يكفل ملاءمة النص التطبيقي للضوابط المقررة لحماية المعطيات الشخصية وفقا للتشريع النافذ، وهو ما تم احترامه من خلال عقد جلسات تمهيدية مع ممثلي الهيئة المذكورة لتقريب وجهات النظر في هذا الشأن.

وأضاف ان الشريحة الالكترونية تتضمن تخزين صورة وبصمة حامل البطاقة وهي بيانات مشفرة لا يسمح بالنفاذ اليها الا للمعني بالأمر والاعوان المكلفين في مجالات الاختصاص المحددة بمقتضى التشريع النافذ بالتثبت في مطابقة الهوية، كما تتضمن الشريحة تخزين نفس البيانات الظاهرة بالبطاقة وهي معطيات غير مشفرة يخول استغلالها للتثبت الالي من الهوية لا غير بهدف تبسيط الإجراءات، على انه لا يخول النفاذ الى هذه البيانات الا من قبل صاحب البطاقة او بعد موافقته الصريحة وذلك بواسطة قارئات ملائمة.

وفي نفس السياق أكّد على حرص الوزارة على مراعاة الإمكانيات المادية والبشرية المتوفرة للدولة وذلك بإقرار احكام انتقالية تنص على اعتماد برنامج لتعويض بطاقات التعريف الوطنية بالبطاقة المتضمنة للشريحة الالكترونية تضبط بقرار من وزير الداخلية على غرار ما تم اعتماده بالنسبة الى تعويض بطاقات التعريف القومية.

وفي تدخّلهم ثمّن أعضاء اللجنة مشروعي القانونين. وتساءل بعضهم عن الإمكانيات اللوجستية والتقنية المتوفّرة ومدى استعداد الوزارة لاستخراج هاتين الوثيقتين. وتطرّقوا إلى مسألة الحط من السنّ لاستخراج بطاقة التعريف البيومترية وتأثير ذلك على قواعد الأهلية وسن الرشد. وهو ما استحسنه عدد من النواب خاصّة أنها تُخوّل تعويض البطاقة المدرسية مثلا عند المشاركة في المناظرات الوطنية.

وتطرّقوا إلى مسألة حفظ قاعدة البيانات والمعطيات الشخصية، مؤكّدين على ضرورة التصرّف فيها من طرف الهياكل الوطنية لا غير، كما تساءل الأعضاء عن توفر الضمانات الكافية في التصنيع ومعالجة البيانات المضمّنة بها. وأشاروا إلى مسألة توحيد المعرّف المعتمد في الشريحة لتسهيل التعامل مع مختلف الوزارات.

واعتبر بعض الأعضاء أن جواز السفر البيومتري أصبح اليوم ضرورة دولية لمكافحة التزوير وانتحال الصفة وافتعال الوثائق، وأكّدوا أن الجدل المطروح اليوم يتعلّق بمدى تأمين قاعدة البيانات خاصّة فيما يتعلّق بتخزين المعطيات الشخصية. واستعرضوا في هذا الصدد بعض التجارب المقارنة من ذلك الأرجنتين والهند وألمانيا.

واستفسروا عن الجانب التقني المتعلّق بكيفية قراءة بطاقة التعريف والجواز البيومتري، موضحين أنه يوجد في العالم نوعان من الشرائح: يتمثّل النوع الأوّل فيما يسمّى بـ NFC، وهي شريحة تلامسية تتطلّب قراءتها قرب المسافة من القارئ، وهي غير مجهّزة ببطّارية وبالتالي لا يمكن قراءتها عن بعد أو التدخّل سواء

بتحديث أو ابطال البيانات عن بعد. أمّا النوع الثاني فهو ما يُسمّى بـ RFD وهي شريحة مخفية توجد بجوازات السفر، وهي تختلف عن شريحة بطاقة التعريف وتحمل بطّارية وجهاز ارسال.

وتساءلوا عن نوعية الشريحة المعتمدة في بطاقة التعريف، إن كانت تلامسية أو عن بعد، وأعربوا عن تخوّفهم من التعرّف على البيانات المشفّرة (البصمة والصورة) واعتبروا أن الاشكال المطروح هو بالأساس اشكال تقني. واشاروا أنّ العمل الأمني يجب أن يكون سريعا في مكافحة التزوير واستعمال الهوية، إن وُجدت. وأكّدوا على ضرورة الوقوف على آليات التشفير والتقنيات المعدّة له، واقترحوا في هذا الصدد تقسيم التشفير إلى أقسام حسب الاختصاص لتتمكّن كل إدارة من رفع التشفير في حدود اختصاصها على أن يكون تشفير كامل المعطيات لدى مصالح وزارة الدّاخلية.

واستفسروا عن آجال تطبيق هذا الإجراء وإن كان سيتمّ على دفعة واحدة أو على عدّة مراحل.

وتساءل أحد الأعضاء عن سبب عدم اعتماد معرّف وحيد للمواطن منذ الولادة وذلك بهدف تنظيم المعاملات ومكافحة الفساد. واقترح حذف جواز السفر الديبلوماسي باعتبار أنّ هذا الأمر يكون منصّصا بالشريحة.

وتطرّق أحد النواب إلى مدى جاهزية وزارة الدّاخلية لاقتناء التجهيزات اللاّزمة لطباعة الجواز وبطاقة التعريف البيومترية، وشدّد على ضرورة تلافي اقتناء وسائل مستعملة للغرض.

وفي هذا السياق تساءل أحد الأعضاء عن سبب اختيار المركزية في تصنيع الوثيقتين، وإن كان عدم اختيار اللاّمركزية يعود إلى التخوف من تسرب البيانات أو إلى النقص في الإمكانيات (تغطية الأنترنت والنقص في الموارد البشرية) كما تساءل أعضاء آخرون عن مدّة استخراج الوثيقتين وتكلفتهما، وإن كان هناك معلوم يُضاف على الامضاء الالكتروني والمصادقة الالكترونية.

واقترح أحد الأعضاء تكليف إدارة مستقلّة في المراكز للقيام بالمهام الإدارية المتعلّقة باستخراج الوثيقتين، أو تكليف البلديات بهذا الأمر مع ضرورة التنسيق مع السلطة الجهوية. واقترح عضو آخر توفير الخدمات السريعة لاستخراج الوثيقتين مع توظيف تعريفة إضافية لذلك.

وثمّن بعض الأعضاء الغاء التنصيص على المهنة وحذف التنصيص على مكان الولادة تكريسا للمساواة والعدالة الاجتماعية. وفي ذات السياق أشار أحد الأعضاء إلى ضرورة الاستغناء عن التنصيص على العنوان ضمن البيانات المكشوفة، وذلك تفاديا لظاهرة الجهويات. هذا وطالب عدد من الأعضاء تمكين اللجنة من أنموذج لهتين الوثيقتين.

وتساءل أحد النواب عن كيفية تنظيم الفترة الانتقالية التي تنصّ على ضبط برنامج تجديد بطاقات التعريف الوطنية والذي يتمّ ضبطه بمقتضى قرار من وزير الدّاخلية، كما استفسر عضو آخر عن الاجراءات المعتمدة لتجديد هذه الوثائق في صورة الضياع أو الاتلاف.

كما تطرّق النواب في تدخّلاتهم إلى وجود اشكال مطروح بالنسبة للمواطنين في الخارج يتمثّل في عدم تطابق بين سجلات الحالة المدنية في القنصليات مع ما يوجد بالبلديات إضافة إلى عدم تطابق السجلات الخطية مع المنظومة الالكترونية.

وتساءلوا في سياق آخر عن سبب الاحتفاظ بالبيانات بعد تضمينها بالشريحة، وتطرّقوا إلى مسألة ادراج جنس المواطن ضمن المعطيات المقروءة أو المخزّنة.

وفي ردودهم على تساؤلات النواب أوضح السيد الوزير أن مشروع القانون المتعلّق بجواز السفر البيومتري يستجيب لتوصيات الوثيقة المرجعية عدد 9303 الصّادرة عن المنظمة العالمية للطيران المدني، والتي تنصّ على ضرورة استكمال كافّة الدول لاجراءاتها في هذا المجال قبل جوان 2024، وأوضح أن هذا الأمر لا يعني تعطيل السفر في صورة عدم استكمالها باعتبار أنه يمكن المرور بالجواز المقروء آليا.

وفي تدخله، أشار ممثل وزارة الدّاخلية إلى وجود لجنتين: لجنة قانونية تختصّ بإعداد وصياغة النصوص التطبيقية المتعلّقة بمشروعي القانونين، ولجنة فنية تحت اشراف الإدارة العامة للإعلامية تتولّى الإعداد اللوجستي، وفي هذا الإطار أضاف أنه تمّ إعداد كراسات الشروط فيما يتعلّق باقتناء الآلات والتجهيزات اللاّزمة، كما أوضح أن انتاج الوثيقتين سيتم على مستوى وطني.

وأكّدت ممثلة الوزارة أنه يتمّ التقيد بالضمانات الدستورية والقانونية التي أقرّها التشريع الوطني في علاقة بحماية المعطيات الشخصية، وأضافت أن النصوص التطبيقية ينبغي أن تكون مطابقة لهذه الضمانات. خاصّة وأن الدّولة التونسية راهنت على اعتماد أنموذج تونسي، بالإمكانيات الموجودة ويتطابق مع المعايير الدولية، موضحة بوجود معايير أساسية ملزمة لكافة الدول وأخرى اختيارية تُراعى فيها امكانيات كل دولة.

من جهة أخرى أكّدت على اعتماد مسار تشاركي في صياغة النصوص ذات العلاقة بالوثيقتين، يقوم على تشريك مختلف المؤسّسات العمومية المختصة في مجال المصادقة الالكترونية والسلامة السيبرنية. وفي علاقة بالنصوص التطبيقية أكّدت أن رأي الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية سيكون وجوبيا لضبط نماذج ومواصفات هذه الوثائق من جهة وضبط الاحتياطات التنظيمية والاجرائية لضمان سلامة معالجة المعطيات الشخصية من جهة أخرى في علاقة بقاعدة البيانات وبالنفاذ إلى الشريحة. كما أفادت أن

مشاريع هذه النصوص التطبيقية ستكون جاهزة في انتظار استكمال المصادقة على هذين المشروعين لتتمّ لاحقا المصادقة على كرّاسات الشروط.

وبخصوص الضمانات القانونية في علاقة بحماية المعطيات الشخصية، أوضحت أن الوزارة اعتمدت مسارا تشاركيّا مع مختلف مكوّنات المجتمع المدني ومع الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية سواء من خلال الاستشارات الكتابية أو الجلسات التنسيقية المباشرة معها. وأكّدت أن الهيئة صادقت على الصيغة المحالة على أنظار مجلس نواب الشعب. وتمّ الأخذ بجل اقتراحاتها على غرار النزول بالسن إلى 12 سنة، والتنصيص على العنوان، واعتماد المنظومة الوطنية للعناوين، إضافة للتنصيص على الجنس ضمن بيانات الهوية باعتبار وجود بعض الأسماء التي من شأنها أن تُؤدّي إلى خلط في الجنس. وأفادت أنه سيتم اعتماد هذا التنصيص ضمن البيانات الظاهرة وفي الشريحة الالكترونية. مع الاشارة أن الهوية التي ستدرج في البيانات الظاهرة ستكون بالحروف العربية واللاّتينية.

وبخصوص الحطّ من السن ومدى ارتباطه بقواعد الأهلية القانونية، بيّنت أن الارتباط العضوي بين بطاقة التعريف وجواز السفر البيومتري اقتضى الملائمة في السن المستوجب للحصول على هتين الوثيقتين.

وأوضحت أن الأهلية القانونية مضبوطة بمقتضى مجلة الأحوال الشخصية والتي حدّدت سن الرشد بثمانية عشر سنة، وبالتالي لن يكون هناك أي تأثير قانوني لهذين النصين على الأهلية القانونية، مشيرة وأن استخراج بطاقة التعريف القاصر يكون من قبل الولي.

وأضافت أن الحط من السنّ يهمّ الوضعيات التي تتطلبها الامتحانات الوطنية أو المشاركة في مناظرات أخرى أو تظاهرات رياضية ضمن الجمعيات الخ... وهو أمر يرسّخ الهوية الوطنية لدى الفئة الشبابية ويساعد على ادماجهم ضمن المجتمع المدني.

وفيما يتعلّق بالعنوان، أكّدت على ضرورة اعتماد المرحلية في حذف هذا المعطى من ضمن البيانات الظّاهرة، في انتظار ارساء منظومة التعرّف الآلي على العناوين. خاصّة وأن مختلف المعاملات الإدارية والمالية اليوم تعتمد على العنوان كمرجع لهذه الاعلامات.

وأبدت اثر ذلك الملاحظات التالية حول مشروع قانون بطاقة التعريف البيومترية،

- بخصوص الفصل 1: أوضحت ممثلة وزارة الدّاخلية أنه بمقتضى التنصيص صراحة على التشريع المتعلّق بحماية المعطيات الشخصية فإنه سيصبح للهيئة مجال رقابي سواء في إطار ممارسة صلاحياتها أو على مستوى حق النفاذ المكفول للمواطن إلى معطياته الشخصية، وهو ما سيتيح له الطعن أمام الهيئة عند عدم تمكينه من حقه في النفاذ أو الاطّلاع على معطياته.

- وحول الفصل 2 أشارت أن تحديد المصالح بوزارة الدّاخلية المخوّل لها تسليم والنفاذ إلى قواعد البيانات يُعتبر من الآليات الهامّة المعتمدة في مجال حماية المعطيات الشخصية.
- وفيما يتعلّق بالفصل 4 أشارت أنه في صورة الوفاة يتم إعلام مصالح الوزارة بكل وسيلة تترك أثرا كتابيا، وهذا سيُعتمد لتحيين المعطيات وحمايتها من الاستغلال واستعمالها في أغراض غير قانونية، مع ادراج هذه البطاقات في التفتيش وإدراج عقوبات جزائية في صورة استغلال هذه البطاقات لأغراض أُخرى. ويتمّ ابطال مفعول الشريحة عن بعد في حالات الضياع أو الوفاة أو السرقة أو انتهاء مدّة صلوحية شهادة المصادقة الالكترونية.
- وبخصوص الفصل 2 مكرّر اعتبرت أن أهميّته تكمن في تحديد بصفة حصرية الهياكل المكلّفة بالنفاذ إلى الشريحة بغرض مراقبة الهوية والتثبّت منها كما كرّس حق النفاذ لفائدة المواطن.
- وأوضحت أن الفصل 2 ثالثا ألزم المصالح المختصّة بوزارة الدّاخلية بمعالجة المعطيات الشخصية عبر اتخاذ جميع الاحتياطات اللاّزمة والتدابير التنظيمية والفنية الكافية لضمان سلامة المعطيات الشخصية وحمايتها من الاختراق والتزوير.

وأفادت بوجود نصوص جزائية أخرى توفّر حماية إضافية لبطاقة التعريف كالمرسوم عدد 54 لسنة 2022 المتعلّق بمكافحة الجرائم المتصّلة بأنظمة المعلومات والاتصال، والقانون الأساسي لمكافحة الارهاب. وأكّدت أن هذه القوانين ستضمن احترام الحقوق والحريات في علاقة بالضوابط وباعتماد شرط الضرورة والتناسب.

وفي سياق آخر أوضح أحد ممثلي وزارة الدّاخلية أن مشروع القانون الأساسي المعروض يعدّ التحيين الرابع فيما يتعلّق ببطاقة التعريف الوطنية، واعتبر أن معالجة المعطيات الورقية أصعب من المعطيات الرقمية باعتبار اختلاف مجالات الاستعمال. وأضاف أن المنظومة الحالية لبطاقة التعريف تآكلت وتقادمت وهو ما يطرح ضرورة استبدالها تماشيا مع المعايير الدولية وطبقا للتطور التكنولوجي.

وأفاد أن اعداد هذا المشروع أخذ بعين الاعتبار نقطتين هامتين، تعلّقت الأولى بالتجارب المقارنة للدول التي اعتمدت الوثائق البيومترية، وتمثّلت النقطة الثانية في تأمين السلامة المعلوماتية وحماية المعطيات الشخصية عبر شبكة خاصة بوزارة الداخلية.

وأوضح أن نوع المعطى البيومتري المعتمد في انشاء قاعدة البيانات يختلف من دولة إلى أخرى، وفي تونس تمّ اعتماد البصمة باعتبارها معتمدة منذ سنة 1968 كما أنها تتميّز بالتفرّد والثبات، وتعدّ وسيلة سريعة وناجعة وثابتة خاصّة فيما يتعلّق بالتعرّف على الأشخاص في مختلف الوضعيات.

ومن الناحية التقنية أوضح ممثّل الوزارة أنه يقوم على عدّة مرتكزات تتمثّل في تعزيز السيادة الرقمية، ودعم استقلالية الإدارة في إدارة المنصّة والتجهيزات والمنظومات الخاصة بالمشروعين والبنية التحتية حتى تكون متلاءمة مع التشريعات الجاري بها العمل خاصة فيما يتعلّق بحماية أنظمة المعلومات والمعطيات الشخصية. وانخراط الوزارة في التوجّهات الوطنية للتحول الرقمي وتيسير الخدمات الإدارية عن بعد.

وأضاف أن الوزارة مؤتمنة على حماية كافة المعطيات الشخصية للمواطنين وهي حريصة على ضمان سريتها وعلى تقييم ومزيد تنظيم النفاذ إليها. وأفاد بوجود شركات عالمية قدّمت عروضا حول منصّات ومنظومات انتاج الوثائق البيومترية وكيفية حمايتها وتوفير الظروف الملائمة للاستغلال الأفضل لها.
وأوضح أن هذه الشركات تقوم بتخزين المعطيات عبر منظومة ABIS وهي منظومة خاصة تقوم بتخزين المعطيات في شكل رموز مع ضبط آليات للقراءة خاصة بها.

وأضاف أنّ المعطيات البيومترية يتمّ تخزينها في قاعدة بيانات منفصلة عن قاعدة بيانات الهوية، ولا يتمّ الولوج لها إلاّ من طرف الهياكل المخوّل لهم قانونا ذلك.

وبخصوص التشفير، أكّد أنه يتمّ بالتعاون مع الوكالة الوطنية للسلامة السيبرنية ضبط خوارزميات التشفير ( Algorithme de cryptage ) لتصنيف الممارسات المثلى للحماية.

وحول تأمين المعطيات من الاختراقات أفاد بوجود اتفاقية ممضاة مع وزارة تكنولوجيات الاتصال للاستجابة لمعايير السلامة الدولية في تأمين مراكز المعلومات، وإجراء تدقيق للسلامة المعلوماتية والعمل على تحيينه.

وفيما يتعلّق بقراءة المعطيات بالشريحة أوضح أنه لا يمكن أن تُقرأ إلاّ من قارئ مؤهّل لدى وزارة الدّاخلية وعلى بعد لا يتجاوز 10 صم، كما أضاف أنه بالتنسيق مع وزارة تكنولوجيات الاتصال تمّ تخصيص مساحة خاصة للإمضاء الالكتروني ممّا يعزّز السيادة الرقمية واستقلاليتها.

واستجابة لحساسية هذا المجال اكّد على تكوين الموظّفين المشرفين على هذه المنظومات. وفيما يتعلّق بتراسل المعلومات واستغلالها اكّد أنها تتمّ على شبكة خاصة بوزارة الدّاخلية مفصولة فصلا تاما عن شبكة الانترنت.

وفي تدخّله اكّد أحد ممثّلي وزارة الدّاخلية أن احداث جواز السفر البيومتري تعتبر توصية وفقا للوثيقة عدد 9303 وليست الزاما، وأشار جاهزية الوزارة لإعداد وثيقة جواز السفر البيومتري.

وأضاف أن التلازم بين اصدار الوثيقتين ضروري باعتبار أن قاعدة البيانات موحّدة. وأن الوزارة تسعى إلى التقليل من الوثائق المطلوبة من قبل المواطن. مع مسك البيانات الشخصية على مستوى مركزي صلب وزارة الداخلية نظرا لحساسيتها.

كما أكّد حرص الوزارة على تقليص أجل استخراج جواز السفر، وتحديد مدّة صلوحيته بخمس سنوات بالنسبة للقصّر باعتبار امكانية تغيّر ملامحهم الفيزيولوجية والبيولوجية، وعشر سنوات بالنسبة للبالغين. وأن الوزارة تعمل على الفصل بين الجانب الإداري والعدلي بالمراكز الأمنية، عبر احداث مراكز نموذجية في الغرض.

وفي تدخّله أوضح الوزير أن مشروعي القانونين المعروضين يتنزّلان في إطار التطوّر العالمي للتعريف بالأشخاص في المعابر الحدودية كما أنهما من شأنهما المساهمة في تطوير العمل بالمنظومات الاعلامية الخاصّة بالمعطيات الشخصية داخل الوزارة، وكذلك داخل كل المنظومات المرتبطة بالمواطنين التونسيين سواء لدى وزارة الشؤون الاجتماعية بخصوص المعرف الوحيد، أو لدى وزارة الدّاخلية في إطار التعامل مع السجل الوطني للحالة الشخصية، وكذلك وزارة الاقتصاد ووزارة المالية التي تعتمد بطاقة التعريف الوطنية كمرجع أساسي في تحديد اسناد المعرّفات.

وأكّد حرص الوزارة ومسؤوليتها في حماية هذه المعطيات وتوفير الضمانات الضرورية لذلك.

فيما يتعلّق بالتنصيص على الجنس، أوضح أنه يتمّ ضبطه في سجلّ الحالة المدنية.

في سياق آخر أوضح أن الوزارة عقدت صفقة منذ سنة 2016 وهي غير مكتملة وتهم الآلات الخاصة بجواز السفر البيومتري فقط. وتطرّق إلى مسألة تكلفة استخراج الوثيقتين معتبرا أن تحديد الثمن سيكون مقبولا وفق الكلفة وليس فيه منفعة ربحية.

- **استماع إلى السيد وزير تكنولوجيات الاتصال:**

أكّد السيد وزير تكنولوجيات الاتصال على أهمية مشروعي القانونين في المرور ببلادنا إلى مرحلة جديدة في استعمال التكنولوجيا لاسيما في سياق التطور المتسارع الذي يشهده العالم في هذا المجال. وأبرز في هذا الإطار أن الهدف من البطاقة البيومترية هو تسهيل حياة المواطن وتقريب الخدمات وتبسيط الإجراءات وليس جمع المعلومات عنه، من ذلك مثلا تيسير تركيز أنظمة خدمات عن بعد تضمن نجاعة أكبر وتسهم في تقليل حالات الرشوة المترتبة عن التواصل المباشر بين طالب الخدمة ومسديها وتقليص مخاطر الغش او الاحتيال بفضل الرقمنة. أما فيما يتعلّق بالآثار الجانبية التي يمكن أن تترتب عن استعمال الوثائق البيومترية

أوضح أن الوزارة تأخذ بعين الاعتبار المخاطر المحتملة في علاقة بالمعطيات الشخصية وهي جاهزة لتلافيها وفقا لخيارات تكنولوجية تكفل سلامتها وتحميها من الاختراق، منوّها إلى أنه لم يحدث أي إشكال في علاقة باستعمال البيومترية في أي من البلدان التي اعتمدتها، وذلك لكونها تقنية آمنة وموثوقة بشكل كاف. ودعا بناء على ذلك إلى الإسراع في المصادقة على مشروعي القانونين للتمكن من المرور إلى مرحلة هامة تواكب فيها بلادنا التطورات التكنولوجية المتسارعة في مجال الرقمنة.

وفي تدخلاتهم تطرّق النواب الحاضرون إلى عديد النقاط ذات العلاقة بحماية المعطيات الشخصية ومدى وجود تدابير حمائية كافية ضمن أحكام المشروعين والسجل الوطني للعناوين والتقديرات المالية والاعتمادات المرصودة لإرساء المنظومة البيومترية، إضافة إلى الأدوار التي ستلعبها مختلف هياكل الوزارة في التأمين التقني للمنظومة وضمان سلامة المعطيات والبيانات من القرصنة أو الاختراق، ومن ثمة مدى التنسيق مع وزارة الداخلية التي سيتم لديها تخزين المعلومات مركزيا. كما تطرّقت بعض المداخلات إلى تكلفة استخراج الوثائق البيومترية بالنسبة إلى المواطن، والشركات التي سيتم التعامل معها في إرساء هذه المنظومة ومدى التوجه نحو تشريك الكفاءات التونسية في المجال. وأثار بعض النواب مسألة التوحيد بين المعرّف الوحيد والهوية الرقمية والإشكاليات التي يمكن أن تترتب عند التطبيق عن طريقة عمل الإدارة التونسية وعقليتها. كما توقّف بعض المتدخلين عند مسألة الخيارات التقنية المعتمدة في البطاقة البيومترية مبدين تخوفهم من الشريحة غير التلامسية بسبب قدرة بعض الأجهزة على التقاطها على حد تعبيرهم، وطرحت تساؤلات حول "ما يخزّن وما لا يخزّن" من المعلومات وإن كان هناك فصل بين الهيكل الذي سيخزّن البصمة والهيكل الذي سيخزن الصورة والهيكل الذي سيتولى تخزين المعطيات الشخصية. وأشارت بعض التدخلات إلى حالة أصحاب السوابق داعية إلى أن تكون بطاقاتهم حاملة لأكثر معلومات لتلافي التزوير. كما تطرّقت بعض المداخلات إلى مسألة الإحالة إلى الأوامر صلب مشروعي القانونين فيما يتعلّق بالضمانات التقنية والحال أنها النقطة الجوهرية فيهما، ودعا أحد النواب في هذا الإطار إلى ضرورة أن ينص القانون على طبيعة الشريحة التي سيتم اعتمادها (RFID, NFC)، واقترح اعتماد التجربة الألمانية التي يتم وفقا لها محو المعطيات بمجرّد الاطلاع عليها، وهو ما سيمكّن من التخفيف من حجم التخزين (Big Data) ومن حل مشكلة الحماية. كما طرحت بعض التدخلات تساؤلات بشأن القدرة على تحديد الموقع الجغرافي للأشخاص من خلال البطاقة البيومترية ومن ثمة القدرة على قراءة معطياتها عن بعد وبالتالي حجيتها أمام القضاء (مدى اعتمادها كحجّة).

وفي أجوبته على تساؤلات النواب، تولّى السيد الوزير تقديم عديد التوضيحات والتدقيقات بخصوص مختلف المسائل التي وردت بالتدخلات:

- فيما يتعلّق بحماية المعطيات المخزّنة من الاختراق أو التداول غير القانوني وتشفير البيانات وتنظيم الولوج إليها ممّن يخوّل لهم القانون ذلك: أبرز الوزير ضرورة التفريق بين مستويين اثنين للتخزين: الشريحة من ناحية وقاعدة البيانات الممسوكة لدى وزارة الداخلية من ناحية أخرى. وفيما يتعلق بمخاطر الاختراق أكّد أن هذه المنظومات ليست على الشبكة كما هو حال البنك المركزي مثلا وأنها بالتالي معزولة ماديا وافتراضيا وتقتضي ولوجا عن طريق التحقق من الهوية authentification مع اشتراط تدخّل شخصين أو أكثر من أجل فك التشفير الضروري لتسجيل الدخول.

أما فيما يتعلّق بالشريحة، أوضح أن التشفير يعني ألّا يمكن الولوج إلّا باستعمال البصمة بالنسبة إلى المواطن أو شفرة PUK. وبالتالي فإن المعطيات محمية ولا يمكن اختراقها كما لا يمكن تداول البيانات البيومترية على الشبكة. وهي الطريقة المعتمدة في كل مكان من العالم. وأضاف الوزير أن الشريحة يتم إبطالها في حالة السرقة أو الوفاة. أما بالنسبة إلى البيانات فيتم إيواءها في مكانين مختلفين لتفادي خطر ضياعها.

- فيما يتعلّق بالإحالة على الأوامر: أبرز الوزير أن الخيارات التقنية لا يمكن تضمينها بالقانون لأنها تتغيّر وتتطوّر عبر الزمن وبشكل بالغ السرعة ممّا لا يسمح للقانون بمواكبة نسقها عكس التراتيب. واعتبر بناء على ذلك أن ما تم تضمينه بالقانون كاف ليحقق الأهداف المرسومة، لا سيما من الناحية الحمائية.
- فيما يتعلّق بالسجل الوطني للعناوين: ذكّر الوزير أن هذا المشروع كان من مقترحات الوزارة بغاية توحيد وتدقيق العناوين التي يمدّ بها المواطنون الإدارة، وهو ما يضمن نجاعة أكبر في توصيل الخدمة وتسهيل المعاملات وتيسير عمل مختلف المرافق العمومية، خاصة في الحالات التي تستدعي التسجيل الآلي للمواطنين كما في مراكز التلقيح مثلا. وقد انطلقت الوزارة في التحضير لتركيز هذا السجل مع البريد التونسي ووزارة الداخلية وهو ما سيساعد بشكل كبير على تنظيم وتوحيد وتحيين البيانات المختلفة لدى الهياكل الوزارية والمؤسسات في كافة القطاعات بما يضمن نجاعة أكبر في الخدمات المسداة إلى المواطن.
- فيما يتعلّق بأدوار هياكل الوزارة في المشروع: بيّن الوزير الدور الإسنادي والأفقي لمختلف هياكل الوزارة التي تعمل بالتنسيق مع وزارة الداخلية في إرساء المنظومة الجديدة، وهي بالأساس:
  - المركز الوطني للإعلامية: لديه مركز بيانات مركزي وآخر احتياطي. دوره إيواء المنظومات الوطنية القطاعية في صورة لم يكن لدى قطاع ما مركز خاص به. وأبرز الوزير أن للمركز دور في مشروع الهوية الرقمية الذي يتمثّل في وضع رقم حالة مدنية لكل مولود بمجرّد ولادته يتم فيما بعد ربطه بالمعرّف الوحيد المدرسي ثم معرّف الضمان الاجتماعي ومن ثمة المعرّفات القطاعية. وذكر

الوزير أن المشروع يقوم على فكرة الحفاظ على المعرّف القطاعي على أن يتولى المركز الوطني للإعلامية ربطه بالمعرّف الجديد أي رقم الحالة المدنية.

- الوكالة الوطنية للمصادقة الالكترونية: هي بمثابة "طرف ثالث موثوق به" في المعاملات الرقمية un tiers de confiance. ومثلما لعبت هذه الوكالة دورا في وضع الهويات المبنية على المصادقة الالكترونية والتي تم بواسطتها تطوير منظومات مثل TUNEPS وe-cnss، فإن لها دور في المشروع الجديد في تطوير إجراءات على الخط تسمح للمواطن مثلا بالمصادقة والإمضاء عن بعد وذلك باستعمال البطاقة البيومترية. ويتمثّل دور الوكالة في هذا الإطار في تزويد المنظومة بالمفاتيح التي توضع على الشريحة للإمضاء عن بعد. وأكّد الوزير أنه ليس في ذلك أي تحديد للموقع الجغرافي géolocalisation وأن ذلك مستحيل عمليا. كما أشار في سياق متصل إلى أهمية البطاقة البيومترية في تعصير الخدمات الإدارية الذي يبقى مرتبطا بتطوير آليات كالهوية الرقمية والإمضاء الالكتروني والطابع الجبائي الإلكتروني والأختام الالكترونية المرئية، وهو ما يتيح الاستغناء عن النسخة المطابقة للأصل والتثبت من صحة الوثائق الرسمية كالشهائد العلمية والتوقي من افتعالها أو تزويرها. وأضاف الوزير أن آليات كالختم الالكتروني ستوضع في مرحلة أولى على ذمة بعض المؤسسات كسجل المؤسسات، أما التطبيقات التي ستستعمل البطاقة فستكون في البداية مقتصرة على بعض هياكل الدولة كالديوانة والداخلية. في المقابل لاحظ الوزير أن ظاهرة مقاومة التغيير صلب الإدارة بشكل عامّ تشكّل عائقا أمام تطوير نظم العمل وطرقه.
- الوكالة الوطنية للسلامة السيبرنية: دورها التدقيق الدوري في الأنظمة الحساسة. وفي هذا الإطار أشار الوزير إلى البرنامج الوطني للتدقيق في الأنظمة المعلوماتية والذي يشمل خمسة مراكز إعلامية قطاعية منها التعليم العالي والداخلية. وقد اختارت هذه الأخيرة أن يكون التصرّف في المركز مركزيا، وهو ما يعدّ حسب السيد الوزير الخيار الأنسب لأنه الأكثر أمانا خاصة إزاء الطبيعة الحساسة لقاعدة البيانات.

- فيما يتعلّق بكلفة البطاقة: أكّد الوزير على أنه لن تكون هناك أي كلفة زائدة في استخراج الوثائق البيومترية بحكم أنه من دور الدولة تحمّلها. وبالنسبة لطبيعة البطاقة أبرز الوزير أن البطاقات التلامسية مكلفة جدا وتقتضي تجهيز الوزارة بأجهزة قراءتها.
- فيما يتعلّق بالأمن السيبراني: اعتبر الوزير أن التشريع التونسي جيّد في هذا المجال وسيتم تعزيزه بالمصادقة على اتفاقية بودابست لسنة 2001.

- فيما يتعلّق بالشركات التي سيتم التعامل معها: أفاد الوزير أن الشركات المنجزة تتعاقد معها وزارة الداخلية وأن دورها هو الدعم والإسناد بغاية التجهيز وتوفير الخدمات، مضيفا أنها ستخضع بالضرورة إلى تحريات أمنية للتثبت من هوياتها.
- فيما يتعلّق باعتماد الأدلة الرقمية لدى القضاء: اعتبر الوزير أن هذه المسألة غير مطروحة بحكم أن البطاقة شخصية ولا يمكن استعمالها إلّا بالبصمة.

## ➢ الاستماع إلى الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية:

استعرضت رئيسة الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية بالنيابة مهام الهيئة وتركيبتها وذلك بالاستناد إلى القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004 والمتعلّق بحماية المعطيات الشخصية. وأبرزت مهام الهيئة في علاقة بمشروعي القانونين من ذلك تلقّي الشكايات المعروضة عليها في إطار الاختصاص الموكول إليها، وابداء الرأي في المسائل ذات العلاقة بحماية المعطيات الشخصية، وأشارت أن أخذ رأي الهيئة يعدّ اجراء وجوبيا في حين أن رأيها يبقى رأيا استشاريا.

وتطرّقت إلى واجبات المسؤول عن معالجة المعطيات الشخصية والمضمّنة بالقسم الثاني من قانون 2004 موضحة أن هنالك واجبات إجرائية تتمثّل أساسا في واجب التصريح والترخيص لدى الهيئة، وهناك واجبات تتعلّق بأخذ الموافقة الصريحة والكتابية من المعني بالأمر لمعالجة معطياته الشخصية، إضافة إلى الواجب المحمول على الهيئة المتمثّل في حماية المعطيات الشخصية وتأمينها وسريتها وذلك تكريسا للفلسفة العامة لقانون 2004.

وأوضحت أن هناك معالجات خاصّة لا تخضع لمبدأ التقديم أو التصريح أو حتى أخذ رأيها فيها، كما لا يحق للمعني بالأمر الاعتراض في المعالجة التي تقتضيها القوانين الجاري بها العمل مؤكّدة أن المعالجة التي يقتضيها القانون لا يجوز الاعتراض عليها، وفي هذا السياق يندرج مشروعي القانونين اللذين تمّ عرضهما على الهيئة لإبداء رأيها، حيث أفادت أن الهيئة أبدت رأيها في عدّة مناسبات منذ سنة 2016 وصدر رأيها الأخير في نوفمبر 2021. وانحصر الخلاف بين الهيئة والجهة المسؤولة عن المعالجة والمتمثّلة في وزارة الدّاخلية في نقطتين: طبيعة الشريحة، وانشاء قاعدة البيانات.

فيما يتعلّق بطبيعة الشريحة، أوضحت أن الهيئة كانت قد أوصت بأن يكون التنصيص على شريحة تلامسية، لأن التنصيص على شريحة غير تلامسية من شأنه أن يمسّ من حقوق الأفراد وحريتهم في التنقل باعتبارها تخضعهم للمراقبة دون علمهم.

وبخصوص قاعدة البيانات أكدت رئيسة الهيئة على توصيتها المتمثلة في اعتماد البطاقة التلامسية مع فسخ قاعدة البيانات من طرف مصالح وزارة الداخلية وذلك بعد تسليم البطاقة والجواز البيومتري، باعتبار ان المعطيات البيومترية حساسة وتتعلق بالصفات الجسمانية للشخص (البصمة وصورة الوجه). واعتبرت ان الدوافع الرئيسية لذلك صعوبة تامين هذه المعطيات، وأوضحت أنّ تخوف الهيئة مشروع باعتبار دورها المتعلق بمراقبة سلامة المعطيات. وفي نفس السياق أفادت ان المسؤول عن المعالجة تعهد باتخاذ التدابير القانونية والتقنية الضرورية والاستعانة بالكفاءات التونسية لإنجاز هذين المشروعين وخاصة في مسك قاعدة البيانات وحماية المعطيات الشخصية.

وأكّد ممثل الهيئة ان الهيئة تتدخل على ثلاث مستويات باعتبارها تضطلع بمهام قبلية من خلال ابداء الراي، ومهام المرافقة المتعلّقة خاصّة بتلقّي شكاوى المواطنين ومهام بعدية تتمثل في الرقابة والتثبت من مدى احترام المواصفات في حماية المعطيات الشخصية. واعتبر بالتالي ان المكلف بحماية المعطيات الشخصية هو المسؤول عن سلامة المعطيات المودعة في قاعدة البيانات.

واثناء النقاش ثمن الأعضاء التفاعل الإيجابي للهيئة مع الرقمنة وتطوير العمل الإداري وتعرضوا الى جملة من المسائل المتعلقة أساسا بنوعية الشريحة المعتمدة بالبطاقة ومدى وجوبية التنصيص عليها بمشروع القانون، والضمانات التي توفرها لحماية سلامة المعطيات الشخصية من الاختراقات، ودور الهيئة في صياغة الأوامر الترتيبية المتعلقة بهذين المشروعين، وحذف العنوان من البيانات الظاهرة بالبطاقة، واستعدادات الدولة لتنفيذ هذا القانون.

وفي تدخلها أفادت ممثلة الهيئة ان كل من يمتنع عن الخضوع لإجراء المراقبة الوارد ضمن احكام الفصل 7 جديد من مشروع القانون المتعلق ببطاقة التعريف تنطبق عليه العقوبات المقررة بالفصل 315 من المجلة الجزائية. وافادت في هذا الإطار ان المقترح نص على عبارة "من يمتنع "وليس «من يستظهر" واعتبرت ان القاضي الجزائي محكوم بقاعدة عدم التأويل مشيرة الى ان حمل البطاقة بمقتضى هذا الفصل لم يعد وجوبيا على حد تعبيرها. وأضافت ان هياكل الدفاع الوطني يجب ان يكونوا كذلك مجهزين بقارئات الشريحة حسب هذا الفصل. ودعت الى تجويده.

وبخصوص قاعدة البيانات الخاصة بالمعطيات البيومترية أكدت ان الهيئة اقترحت في إطار ابداء رأيها الاستشاري عدم انشاء قاعدة بيانات على غرار ما هو معمول به في بعض الدول وكانت الإجابة من المسؤول على المعالجة ان هذه القاعدة ضرورية لأنها تتعلق بمسالة الأمن العام.

وبخصوص الشريحة أفادت ان الهيئة خيّرت اعتماد الشريحة التلامسية باعتبار تخوفها من قراءة المعطيات المضمنة بها عن بعد ودون علم صاحبها، ولكن زال تخوفها لاحقا اثر التشاور مع وزارة الداخلية.

واستحسنت الهيئة ما ورد بالفصل 2 مكرر فيما يتعلق بالبيانات الاختيارية التي يتم تخزينها بالشريحة حسب طلب صاحبها.

وبخصوص تأمين المعطيات الشخصية، أفادت ان الهيئة غير مسؤولة عن المعالجة بل هي من مشمولات وزارة الداخلية أساسا بالتنسيق مع وزارة تكنولوجيات الاتصال مشيرة الى ان دور الهيئة يقتصر خاصة على الرقابة وتلقي التشكيات في صورة انتهاك هذه المعطيات.

وفي ختام تدخلها دعت ممثلة الهيئة الى ضرورة مراجعة القانون الحالي المنظم لهيئة حماية المعطيات الشخصية وإلى التسريع في استكمال تركيبة الهيئة. وثمّنت من جهة خيار الرّقمنة المعتمد في استخراج الوثيقتين، مشدّدة على ضرورة حماية هذه المعطيات من القرصنة.

- **الاستماع إلى هيئة النفاذ الى المعلومة:**

تولّى السيد رئيس هيئة النفاذ إلى المعلومة في عرضه تقديم بسطة عن الهيئة مبرزا أن مشروعي القانونين لا يتقاطعان بشكل مباشر مع مشمولات الهيئة ومهامها مثلما هو الشأن بالنسبة إلى هيئة حماية المعطيات الشخصية، بحكم أن اختصاص هيئة النفاذ إلى المعلومة يتعلّق بالمعلومة التي تهم الشأن العام أي تلك التي تنشئها الإدارة وهياكل الدولة بصفة عامة. ويتمثّل دور الهيئة بالأساس في ضمان إتاحتها والولوج إليها طبقا لطرق وإجراءات وأساليب النفاذ التي ينظمها القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرّخ في 24 مارس 2016 المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة، وبالتالي نشر ثقافة الشفافية والمساءلة ودعم مشاركة العموم في الحياة العامة طبقا لضوابط وشروط نص عليها القانون.

واعتبر رئيس الهيئة بالنيابة أن نقطة التقاطع بين قانون النفاذ ومشروعي القانونين المعروضين تكمن في الاستثناءات التي نص عليها الفصلان 24 و25 من القانون الأساسي المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة المذكور أعلاه والتي تنص بشكل واضح على استثناء "حقوق الغير في حياته الخاصة ومعطياته الشخصية" ومن ضمنها المعطيات البيومترية. وفيما عدا ذلك ليس هناك تقاطعات محورية كبرى خاصة من الناحية التقنية والإجراءات والتي تحيل على مسائل من قبيل مكان حفظ البيانات ومدة الاحتفاظ بها وآليات التخزين وضمانات حماية البيانات والجهات التي سيرخّص لها في الاطلاع عليها والتي لها حق الولوج إلى قاعدة البيانات.

وأشار رئيس الهيئة بالنيابة في هذا الإطار إلى أن مسألة نفاذ هياكل الدولة إلى قواعد البيانات الممسوكة من وزارة الداخلية تدخل من الناحية التقنية والإجرائية في نطاق القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004 المتعلّق بحماية المعطيات الشخصية وخاصة القسم الثاني منه المتعلق بالمسؤولية على المعالجة. وأوضح أن وزارة الداخلية هي التي ستكون المسؤول عن المعالجة على معنى هذا القانون. كما يشمل ذلك جميع هياكل ومؤسسات الدولة التي لها نفس الصفة والتي يدخل في مجال اختصاصها جمع وتخزين المعلومات كالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

وفي تدخّله تولّى عضو الهيئة توضيح بعض الجوانب التقنية التي يتضمّنها مشروعي القانونين، داعيا إلى ضرورة الإسراع في اعتماد البطاقة البيومترية مضيفا أن المخاطر على المعطيات الشخصية تطرحها معطيات التنقل التي يستعملها الأفراد والتطبيقات الهاتفية أكثر من البطاقة البيومترية، ومؤكّدا على فائدة هذه الأخيرة وكذلك جواز السفر البيومتري في تسهيل المعاملات وربح الوقت.

واعتبر في هذا الإطار أن اليقظة التكنولوجية يجب أن ترافقها يقظة تشريعية بحكم أن المشاكل الجديدة لا يمكن حلّها أو التعامل معها بالطرق التقليدية. كما أشار إلى أن الحديث عن حوكمة البيانات والسيادة الرقمية مرتبط بأن يتمّ مسك هذه البيانات لدى الدولة التونسية. وطرح من ناحية أخرى عدّة مسائل في علاقة باستغلال البيانات. واعتبرت عضوة الهيئة من جهتها أن الحق في النفاذ إلى المعلومة لن يتأثر بمشروعي القانونين المعروضين مشيرة في هذا الإطار إلى ضرورة التفريق بين حق النفاذ المذكور في قانون حماية المعطيات الشخصية (الفصل 47) وحق النفاذ موضوع القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016.

وفي تدخلاتهم تطرّق النواب الحاضرون إلى عديد النقاط ذات العلاقة بانخراط الهيئة في التحوّل الرقمي واستعمال الذكاء الاصطناعي في بناء المعطيات الصحية والديمغرافية وغيرها انطلاقا من البطاقة البيومترية ومسألة الإحالة على الأوامر للتفاصيل التقنية ومخاطر الاختراق ونوعية البطاقة.

وفي أجوبتهم على تساؤلات النواب، اعتبر أعضاء الهيئة أن عديد الأسئلة المطروحة تخرج عن اختصاص الهيئة. وأوضحوا أن القانون الأساسي لسنة 2004 المتعلق بحماية المعطيات الشخصية كاف لحمايتها. وأبدوا من ناحية أخرى بعض الملاحظات فيما يتعلّق بالصياغة حيث اعتبروا أنها لا ترتّب إلزاما للدولة بالحماية (تسعى الدولة...) وأن الأحكام المتعلّقة بالعقوبات لا تشمل مسؤولية المعالج أو ممسك المعلومة عند تقصيره.

➢ **الاستماع إلى خبراء تكنولوجيات الاتصال:**

تطرّق النقاش مع الخبيرين إلى عدّة نقاط يطرحها الانتقال التكنولوجي إلى استعمال بطاقة التعريف وجواز السفر البيومتريين في علاقة بتأمين البيانات وحماية المعطيات الشخصية كخاصيات ونوعية الشريحة الالكترونية التي سيتم تضمينها ببطاقة التعريف الوطنية وطريقة تخزين المعلومات والمخاطر الممكن التعرض إليها عند الاستعمال.

وأبرز الخبيران أن المخاطر تبقى دائما موجودة في ارتباط باستعمال التكنولوجيا لكن الحلول أيضا متوفرة منوهين إلى الكفاءات الوطنية القادرة على تأمين سلامة قاعدة البيانات. وأوضحوا أنه لا يوجد اختلاف فني بين نوعي الشريحة بل يكمن الفرق بينهما أساسا في طريقة التواصل مع البطاقة. وأكّدوا في هذا الصدد على أهمية تشفير البيانات وضرورة التجديد الدوري لشهادة المصادقة الالكترونية حسب مدّة صلوحية المفاتيح المضمّنة بها، مشيرين إلى ضرورة ابرام اتفاقية بين وزارة تكنولوجيات الاتصال ووكالة المصادقة الالكترونية حتى يتمّ تجديد مدّة صلوحية هذه المفاتيح، والتي تبلغ مدّة صلوحيّتها حسب المعايير الدولية سنتين، وتكمن أهمّية المصادقة الالكترونية حسب تعبيرهم في منع التزوير مؤكّدين أن الضوابط لحماية البيانات تتمثّل في اقتران التشفير مع شهادة المصادقة الالكترونية، داعين في الآن ذاته إلى تحيين قانون حماية المعطيات الشخصية بهدف إعطاء أكثر ضوابط وضمانات للمواطن لحماية بياناته.

وأبرزوا أهمية تأمين الشريحة والخوارزميات وقاعدة البيانات مع وجوب ارتباط هذه العناصر الثلاثة ببعضها وتحديد الجهات المخوّل لها الولوج والاطلاع على البيانات مع ترك التفاصيل الفنية والتقنية للنصوص الترتيبية. كما دعا الخبيران إلى إيلاء العناية اللازمة بالتكوين وتأمين الرقابة المستمرة وضبط الإجراءات بدقة ووضوح فيما يتعلق بكيفية التحيين وطرقه والجهات المعنية طبقا للمعايير الدولية.

ودعا الخبيران إلى تكوين لجنة لمتابعة انجاز هذين المشروعين.

## ✚ مناقشة مشروعي القانونين الأساسين:

### 1. مشروع قانون أساسي عدد 2023/56

تناولت اللجنة فصول مشروع القانون الأساسي بالنقاش بحضور ممثلي وزارة الدّاخلية.

- **الفصل الأول من مشروع القانون:**

تضمن الفصل الأول من مشروع القانون تنقيح أحكام الفصل الأول والفقرة 2 من الفصل 2 والفصول 4 و6 و7 من القانون عدد 27 لسنة 1993 المؤرّخ في 22 مارس 1993 المتعلّق ببطاقة التعريف الوطنية:

✓ **الفصل الأول جديد:**

تطرّقت اللجنة إلى مسألة التخفيض في السنّ القانونية الوجوبية لاستخراج بطاقة التعريف الوطنية من 18 إلى 15 سنة واستثنائيا تمكين الأطفال الذين سنهم 12 سنة فما فوق من الحصول على بطاقة تعريف بصفة اختيارية. وأوضحت وزارة الدّاخلية أن التنقيح المقترح اقتضاه من ناحية ارتباط جواز السفر بالمعطيات البيومترية الموجودة ببطاقة التعريف ومن ناحية أخرى الحاجة إليها لأغراض تربوية كإجراء الامتحانات الوطنية أو المشاركة في تظاهرات رياضية أو غيرها.

ووافق أعضاء اللجنة الحاضرون بالاجماع على الفصل الأول جديد في الصيغة التي ورد فيها.

✓ **الفصل 2 (الفقرة الأولى جديدة):**

تم خلال النقاش إثارة عدة مسائل كالآتي:

- **إجراءات استخراج بطاقة التعريف الوطنية:**

أثار بعض الأعضاء مسألة تسليم بطاقة التعريف واقترحوا إمكانية استخراجها من البلديات في إطار تقريب الخدمات من المواطن. وأجابت الوزارة أنه لا يمكن ترك الأمر للبلديات باعتبار أنها منظومة جديدة تعمل على بيانات حساسة وهو ما يستدعي تركها تحت رقابة وزارة الدّاخلية مؤكّدة في الآن ذاته على أن الوزارة ستعمل على اختصار الآجال لاستخراج البطاقات.

وأوضحت أنه سيتم تخصيص مراكز متنقّلة بالجهات من أجل استخراج البطاقات البيومترية. وأكّد ممثلو الوزارة أنها ستسلّم من طرف المصالح المخوّلة بوزارة الدّاخلية وسيتولّى مركز الأمن والحرس الوطنيين بمواعيد أخذ بصمة وصورة المواطنين كما سيتم اعتماد تجهيزات جديدة في الغرض تمكّن من حفظ المعطيات بصفة فورية ممّا يضمن حمايتها. وأضافت الوزارة أن تخصيص هذه الهياكل لتسليم هذه الوثيقة يعود بالأساس لمزيد الرقابة ولضمان تحديد المسؤوليات.

كما أكّدت الوزارة على ضرورة التسليم الشخصي للبطاقة باعتبار خصوصيتها ولضمان حمايتها من التدليس والتزوير، وأشارت أن القارئات التي سيتمّ اعتمادها من الناحية التقنية ستكون منفصلة عن قاعدة البيانات ممّا يضمن مزيدا من الحماية.

- **التنصيصات الوجوبية ببطاقة التعريف الوطنية**

i. فيما يتعلّق بالبصمة، أثار عدد من الأعضاء حالة تعذّر أخذ البصمة خاصة في صورة الإعاقة، كما تساءلوا حول إمكانية تعقّب الأشخاص بالاعتماد على البصمة والصّورة في صورة تضمينهما بالشريحة.وأوضحت الوزارة أنّ البصمة محفوظة بالشريحة ومشفّرة. كما أن الشريحة لا تمكّن من تعقّب الأشخاص ، باعتبار أن المعيار المعتمد هو 14443 وهو لا يخوّل قراءة البطاقة عن بعد.أمّا في صورة غياب اليدين أوضحت الوزارة أنه يتمّ اعتماد معطيات بيومترية أخرى.

ii. من جهة أخرى تطرّق النقاش إلى مسألة الجنس،وتراوحت آراء النواب بين ضرورة التنصيص عليه أو حذفه، واعتبرت الوزارة أن التنصيص ضروري لعدة اعتبارات:

- لتحديد هوية الشخص عند تشابه الأسماء.
- النزول بالبطاقة إلى سن الثانية عشرة يقتضي أخذا بعين الاعتبار للخصوصيات الفيزيولوجية للأطفال قبل البلوغ لتفادي اللبس عند التثبت من الهوية، خاصة في حالة جواز السفر.
- التنصيص على الجنس يعتمد على سجل الحالة المدنية لا غير.

iii. وفي سياق آخر ثمّن الأعضاء مسألة حذف المهنة من التنصيصات الوجوبية، بما فيه من تكريس للعدالة الاجتماعية، وأوضحت الوزارة أنها لا تعدّ من عناصر تحديد الهوية بل هي من المعطيات الشخصية لصاحبها.

iv. وبخصوص مكان الولادة،

تم تقديم مقترح بحذف التنصيص على مكان الولادة ضمن البيانات الظاهرة يرتكز على مبررات واقعية متصلة بما يسببه مكان الولادة من تغذية للجهويات يصل في بعض الأحيان إلى حد الوصم، وهو ما يسبب متاعب للمواطنين عند قضاء حاجاتهم بالإدارات العمومية أو غيرها أو عند الإدلاء ببطاقة الهوية لأي سبب آخر. وهو ما يتطلب حجبه من ضمن البيانات الظاهرة لا سيما أنه معلومة غير ضرورية في التحقق من هوية صاحب البطاقة.

واعتبر بعض النواب من جهة أخرى أن التنصيص على مكان الولادة لا يخلق هذه الحساسيات مثلما هو الشأن بالنسبة إلى التنصيص على العنوان.

وتجاوبت الوزارة مع مقترح اللجنة المتمثّل في حذفه من التنصيصات الوجوبية الواردة ضمن هذا الفصل.

وبناء على ذلك تم إقرار حذف التنصيص على مكان الولادة من البيانات الظاهرة ضمن الفصل 2 جديد بإجماع الحاضرين.

v. فيما يتعلق بحذف الإمضاء الخطي من البيانات الظاهرة:

اقترح بعض الأعضاء حذف الإمضاء الخطي من البيانات الظّاهرة، لتفادي تزويره، وهنا أوضحت الوزارة أنه لا يمكن حذف الامضاء باعتبار أهميته للتثبت من الهوية لدى الإدارات والجهات المسدية للخدمات وكذلك أهميته بالنسبة للمواطن للتثبت مع هذه المصالح من إمضائه قبل تقديم الخدمة. كما أن الامضاء الخطي مدرج كمعطى أساسي في وثائق السفر وبالتالي فإن حذفه من شأنه أن يخلق اشكالا.

وأكّدت وزارة الدّاخلية أن النصوص الترتيبية ستتناول لاحقا مختلف التفاصيل المتعلّقة بالبيانات الوجوبية.

✓ **الفصل 4 جديد:**

أفضت النقاشات صلب اللجنة إلى إدخال جملة من التعديلات على نص الفصل 4 جديد كما يلي:

i. تمت إعادة صياغة الفصل 4 جديد على نحو يفرّق فيما يتعلق بالآجال بين حالة تغيير عناصر الحالة المدنية (90 يوما) وبقية حالات طلب تجديد البطاقة (30 يوما).

ii. تمت إضافة فقرتين رابعة وخامسة تتعلّقان بتنظيم إجراءات إبطال الشريحة الالكترونية عند انتهاء مدّة صلوحية شهادة المصادقة الالكترونية وفي صورة عدم تعويض البطاقة، وبرّر ممثلو الوزارة مقترح التعديل بضرورة تبسيط الإجراءات المتعلقة بطلب التجديد طالما أن التحيين الدوري لشهادة المصادقة الالكترونية لازم بالنظر إلى وظائفها الأساسية في تأمين المعطيات البيومترية من ناحية وفي تحقيق وظيفية البطاقة sa fonctionnalité لاسيما في علاقة بتبسيط الإجراءات بحكم أن تفعيل الإمضاء الالكتروني مرتبط بشهادة المصادقة الالكترونية.

وتم التصويت على الصيغة المعدّلة للفصل 4 جديد بإجماع الحاضرين.

✓ **الفصل 6 جديد:**

عبّر عدد من أعضاء اللجنة عن تحفظهم بخصوص عدم التنصيص على نوعية الشريحة ومواصفاتها الفنية صلب القانون. وعلى هذا الأساس عرضت اللجنة للنقاش مشروع صيغة جديدة للفصل 6 جديد تنص بالأساس على وجوب أن تكون الشريحة مشفرة وعبّرت الوزارة عن موافقتها على الصيغة المقترحة من اللجنة للفصل 6 مع إضافة إحالة إلى الفصل 2 مكرر من القانون

وتم التصويت على الصيغة المقترحة للفصل 6 (جديد) بإجماع الحاضرين.

✓ **الفصل 7 جديد:**

تطرق النقاش بخصوص هذا الفصل إلى عدة نقاط كما يلي:

i. **بخصوص واجب حمل بطاقة التعريف الوطنية**

أبرزت الوزارة أن أحكام هذا الفصل تساعد في تحديد الفرق بين وضعيتين مختلفتين على مستوى الرقابة الأمنية، أولهما التثبت من هوية حامل البطاقة l'authentification والثانية التعريف بالشخص l'identification. وينجرّ عن ذلك أن عملية التثبت في الهوية تصبح أسهل. وأوضحت الوزارة أنه بمقتضى هذا الفصل أصبحت العقوبة تتعلق لا بعدم حمل بطاقة التعريف الوطنية بل بعدم الامتثال إلى واجب الخضوع إلى إجراءات المراقبة من قبل الجهات المخولة لذلك. وأضافت أن للفقرة الأولى من هذا الفصل صبغة حمائية للقصّر بحكم أنه في حالة عدم حمل البطاقة يكفي التعرّف على صاحبها عن طريق البصمة لتحديد هويته.

ii. **بخصوص الإحالة إلى الفصل 315 من المجلة الجزائية**

رأى أحد أعضاء اللجنة أن الفصل 315 من المجلة الجزائية ينص على عقوبة عدم الامتثال وليس على عدم حمل البطاقة معتبرا أن العقوبة السالبة للحرية غير متناسبة مع الجرم مما يستدعي تخفيفها. وأبرزت الوزارة أن أحكام هذا الفصل تنسحب فقط على حالة التصدي والامتناع عن مطابقة البصمة وليس على عدم حمل البطاقة مبرزة أن الإحالة إلى الفصل 315 من المجلة الجزائية يحول دون تطبيق قوانين أكثر شدة كعقوبات قانون حماية المعطيات الشخصية مثلا.

وإثر النقاش تقرّر الاقتصار على تطبيق الفقرة 3 من الفصل 7 على الحالة الواردة بفقرته الثانية،

وتم بذلك اعتماد الفصل 7 جديد في صيغته المعدّلة بإجماع الحاضرين.

- **الفصل الثاني من مشروع القانون**

تضمّن الفصل الثاني من مشروع القانون إضافة فقرات خامسة وسادسة وسابعة إلى الفصل الثاني من القانون عدد 27 لسنة 1993 وفصل 2 مكرر وفصل 2 ثالثا وفقرتين ثالثة ورابعة إلى الفصل 3 وفقرتين ثانية وثالثة إلى الفصل 8 وفقرة ثالثة إلى الفصل 9:

✓ **الفصل 2 (فقرات خامسة وسادسة وسابعة جديدة)**

تمخضت أشغال اللجنة على النقاط التالية:

i. تناسقا مع أحكام الفصل 4 جديد مثلما تمت المصادقة عليه في صيغته المعدّلة، تمت إضافة "مع مراعاة الآجال المنصوص عليها بالفصل 4 من هذا القانون" في مطلع الفقرة الخامسة جديدة.

ii. بخصوص حذف العنوان من البيانات الظاهرة لبطاقة التعريف الوطنية بعد تركيز منظومة وطنية للعناوين (الفقرة السابعة جديدة):

أبدى أحد أعضاء اللجنة احترازه من هذا التوجه معتبرا أن ذلك يمكن أن يحمل مخاطر أمنية لاسيما في حالات الإرهاب أو التهريب. واعتبرت وزارة الداخلية أن العنوان ببطاقة التعريف ليس المحدّد للإجراءات الأمنية في تلك الحالات وأنه ليس هناك أي إشكال أمني في حذف العنوان من البيانات الظاهرة، مبرزين أن حذف العنوان من البيانات الظاهرة يقتضيه:

- ضمان حرمة الحياة الخاصة والمعطيات الشخصية لا سيما في مدلولها الأمني: أبرزت الوزارة أن العنوان معطى حساس لا يجب معرفته بشكل آلي من أي كان، خاصة وأن هناك فئات يجب حماية مقراتهم كالعسكريين وقوات الأمن الداخلي مثلا.

- التسهيل على التونسيين بالخارج الذين عادة ليس لهم عنوان قار بتونس: النص الجديد يسمح بإدراج عنوانهم بالخارج

- العنوان معلومة غير ضرورية بالبطاقة مع التوجه نحو إرساء منظومة السجل الوطني للعناوين. فمع هذا السجل يصبح المواطن ملزما بتحيين عنوانه لضمان مختلف الخدمات التي تقدّمها الدولة إليه، فضلا عن تبسيط الإجراءات وعدم الحاجة إلى الاستظهار ببطاقة التعريف.

وقررت اللجنة إثر النقاش الإبقاء على الفقرة السابعة جديدة دون تغيير.

ولتفادي تعارض الفقرة 5 جديدة مع وجوبية شهادة المصادقة الالكترونية. تم إدخال تعديل عليها يكرّس هذه الوجوبية. وتم اعتماد المقترح بإجماع الحاضرين.

✓ **الفصل 2 مكرر**

تمّ حذف عبارة 'عن بعد" الواردة بعد عبارة "من الهوية" بالمطة 8 من النقطة الأولى من الفصل بإجماع الحاضرين.

✓ **الفصل 2 ثالثا**

تم التصويت على نص الفصل دون تغيير بإجماع الحاضرين.

✓ **الفصل 3 فقرة 3 و4 جديدة**

تم التصويت على نص الفصل دون تغيير بإجماع الحاضرين.

✓ **الفصل 8 (فقرتان ثانية وثالثة جديدتان)**

تم التصويت على نص الفقرات الجديدة دون تغيير بإجماع الحاضرين.

✓ **الفصل 9 (فقرة ثالثة جديدة)**

تم حذف "أو تعمّد استعمالها بعد انتهاء مدة صلوحية شهادة المصادقة الالكترونية" باقتراح من الوزارة وبإجماع الحاضرين.

- **الفصل 3 من مشروع القانون**

تم اعتماد الفصل بإجماع الحاضرين.

- **الفصل 4 من مشروع القانون**

دعا بعض النواب إلى الترفيع في الخطية المالية الواردة بالفقرة الأولى من الفصل 10 موضوع التنقيح بمقتضى الفصل 4 من مشروع القانون (خمسون دينارا)، وهو ما رفضته الوزارة بحكم أن ذلك سينقل طبيعة الجريمة من مخالفة إلى جنحة، فضلا عن أن فرضيات استعمال بطاقة التعريف الوطنية التي تكون قد عوّضت على إثر تصريح بالضياع أقل بكثير مع البطاقة البيومترية منه مع البطاقة القديمة بحكم إمكانية إبطال البطاقة آليا عند التصريح بضياعها.

وتم اعتماد الفصل دون تغيير بإجماع الحاضرين.

- **الفصل 5 من مشروع القانون**

تم اعتماد الفصل دون تغيير بإجماع الحاضرين.

وفيما يلي جدول مقارنة بين الصيغة الأصلية والصيغة المعدّلة:

| الصيغة الواردة بمشروع القانون | الصيغة المعدلة من اللجنة |
|---|---|
| **الفصل الأول:** تلغى أحكام الفصل الأول والفقرة الأولى من الفصل 2 والفصول 4و6و7 من القانون عدد 27 لسنة 1993 المؤرّخ في 22 مارس 1993 المتعلّق ببطاقة التعريف الوطنية كما تم تنقيحه واتمامه بالقانون عدد 18 لسنة 1999 المؤرّخ في أول مارس 1999 وتعوّض بالأحكام التالية: | **دون تغيير** |
| الفصل الأول (جديد):<br>بطاقة التعريف الوطنية وثيقة شخصية تثبت هوية صاحبها وتخضع للقواعد التي يضبطها هذا القانون والتشريع المتعلّق بحماية المعطيات الشخصية<br>بطاقة التعريف الوطنية وجوبية بالنسبة للأشخاص من ذوي الجنسية التونسية من كلا الجنسين والبالغين من العمر خمسة عشر سنة على الأقل، غير أنه يخول للأشخاص الذين يتراوح | **دون تغيير** |

| الصيغة الواردة بمشروع القانون | الصيغة المعدلة من اللجنة |
|---|---|
| سنهم بين اثني عشر وخمسة عشر سنة الحصول، عند الاقتضاء وبصفة استثنائية، على بطاقة تعريف وطنية. | |
| الفصل 2 (الفقرة الأولى جديدة):<br>تسلّم بطاقة التعريف الوطنية من قبل المصالح المخوّلة بوزارة الداخلية بعد أخذ بصمة وصورة طالبها، وتحتوي وجوبا على التنصيصات التالية:<br>- رقم بطاقة التعريف الوطنية،<br>- الاسم واللقب بالحروف العربية واللاتينية واسم الأب واسم الجدّ،<br>- الجنس<br>- اسم ولقب الأمّ،<br>- تاريخ الولادة ومكانها،<br>- العنوان،<br>- الامضاء الخطي باستثناء الأشخاص غير القادرين على الامضاء أو الذين لا يحسنونه،<br>- مدّة الصلوحية. | الفصل 2 (الفقرة الأولى جديدة):<br>تسلّم بطاقة التعريف الوطنية من قبل المصالح المخوّلة بوزارة الداخلية بعد أخذ بصمة وصورة طالبها، وتحتوي وجوبا على التنصيصات التالية:<br>- رقم بطاقة التعريف الوطنية،<br>- الاسم واللقب بالحروف العربية واللاتينية واسم الأب واسم الجدّ،<br>- الجنس<br>- اسم ولقب الأمّ،<br>- تاريخ الولادة<br>- العنوان،<br>- الامضاء الخطي باستثناء الأشخاص غير القادرين على الامضاء أو الذين لا يحسنونه،<br>- مدّة الصلوحية. |
| الفصل 4 (جديد):<br>يجب طلب تعويض بطاقة التعريف الوطنية في أجل أقصاه ثلاثون يوما في الحالات التالية:<br>- عند انتهاء مدّة صلوحيتها،<br>- عند تغيير الاسم الشخصي أو اللقب،<br>- عند تلفها أو حصول تشويه في مواصفاتها المادية أو ضياعها،<br>- عند تغيير عناصر الحالة المدنية في الحالة المنصوص عليها بالفقرة الخامسة من الفصل 2 من هذا القانون.<br>- عند انتهاء مدّة صلوحية شهادة المصادقة الالكترونية.<br>يتعيّن على المصالح الإدارية المعنية في حالة وفاة صاحب البطاقة إعلام مصالح الإدارة العامة للأمن الوطني في أجل أقصاه ثلاثون يوما بحالة الوفاة بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا.<br>في صورة ضياع بطاقة التعريف الوطنية، يجب على صاحبها أن يُعلم بذلك فورا مركز الشرطة أو مركز الحرس الوطنيين بمكان إقامته أو بمكان الضياع، ويتعيّن على المصالح المختصة التأكّد من هوية المعني قبل تسليمه شهادة الضياع ويتمّ الادراج الفوري للبطاقة الضائعة بمنظومة التفتيش والتنصيص على الهوية الكاملة للمعني ورقم بطاقة تعريفه الوطنية وتاريخ إصدارها.<br>يتم ابطال مفعول الشريحة الالكترونية للبطاقة في حالة الضياع أو في حالة وفاة صاحبها أو انتهاء مدّة صلوحية شهادة المصادقة الالكترونية. | الفصل 4 (جديد):<br>**يجب طلب تعويض بطاقة التعريف الوطنية في أجل أقصاه ثلاثون يوما في الحالات التالية:**<br>**- عند انتهاء مدّة صلوحيتها،**<br>**- عند تغيير الاسم الشخصي أو اللقب،**<br>**- عند تلفها أو حصول تشويه في مواصفاتها المادية أو ضياعها،**<br>**- عند انتهاء مدة صلوحية شهادة المصادقة الالكترونية.**<br>**ويجب طلب تغيير عناصر الحالة المدنية في أجل تسعين يوما (90) من تاريخ التنصيص عليها بسجل الحالة المدنية.**<br>يتعيّن على المصالح الإدارية المعنية في حالة وفاة صاحب البطاقة إعلام مصالح الإدارة العامة للأمن الوطني في أجل أقصاه ثلاثون يوما بحالة الوفاة بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا.<br>في صورة ضياع بطاقة التعريف الوطنية، يجب على صاحبها أن يُعلم بذلك فورا مركز الشرطة أو مركز الحرس الوطنيين بمكان إقامته أو بمكان الضياع، ويتعيّن على المصالح المختصة التأكّد من هوية المعني قبل تسليمه شهادة الضياع ويتمّ الادراج الفوري للبطاقة الضائعة بمنظومة التفتيش والتنصيص على الهوية الكاملة للمعني ورقم بطاقة تعريفه الوطنية وتاريخ إصدارها.<br>يتم ابطال مفعول الشريحة الالكترونية للبطاقة في حالة الضياع أو في حالة وفاة صاحبها.<br>**يتمّ إعلام صاحب البطاقة في حالة انتهاء مدّة صلوحية شهادة المصادقة الالكترونية بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا ويتمّ ابطال** |

| الصيغة الواردة بمشروع القانون | الصيغة المعدلة من اللجنة |
|---|---|
| | **مفعول الشريحة الالكترونية آليا في صورة عدم تعويض البطاقة في الأجل المنصوص عليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل** |
| الفصل 6 (جديد):<br>يضبط بأمر أنموذج بطاقة التعريف الوطنية ومواصفاتها المادية والفنية ومدّة صلوحيتها واجراءات الحصول عليها وتعويضها. | الفصل 6 (جديد):<br>**يجب أن تكون الشريحة الالكترونية ببطاقة التعريف الوطنية مشفرة على معنى الفصل 2 مكرّر من هذا القانون**<br>يضبط بأمر أنموذج بطاقة التعريف الوطنية ومواصفاتها المادية والفنية ومدّة صلوحيتها واجراءات الحصول عليها وتعويضها.<br>**يضبط بقرار مشترك من وزير الداخلية والوزير المكلّف بتكنولوجيات الاتصال مدة صلوحية شهادة المصادقة الالكترونية وإجراءات الحصول عليها وتجديدها.** |
| الفصل 7 (جديد):<br>على كل الأشخاص المتحصّلين على بطاقة تعريف وطنية أن يستظهروا بها عند كل طلب من أعوان الأمن الدّاخلي والديوانة في الفضاءات العامة ومن القوات المسلّحة العسكرية في المناطق التي أُعلنت أو يتم إعلانها عسكرية.<br>يُخوّل لأعوان الأمن الوطني والحرس الوطني والديوانة التثبت من هوية حامل البطاقة ومن مُطابقة بصمته لبيانات الشريحة الالكترونية بواسطة قارئات مُؤمّنة وفقا للتشريع الجاري به العمل.<br>تنطبق العقوبات المقرّرة بالفصل 315 من المجلّة الجزائية على كل من يمتنع عن الخضوع لإجراء المراقبة المنصوص عليها بهذا الفصل. | الفصل 7 (جديد):<br>على كل الأشخاص المتحصّلين على بطاقة تعريف وطنية أن يستظهروا بها عند كل طلب من أعوان الأمن الدّاخلي والديوانة في الفضاءات العامة ومن القوات المسلّحة العسكرية في المناطق التي أُعلنت أو يتم إعلانها عسكرية.<br>يُخوّل لأعوان الأمن الوطني والحرس الوطني والديوانة التثبت من هوية حامل البطاقة ومن مُطابقة بصمته لبيانات الشريحة الالكترونية بواسطة قارئات مُؤمّنة وفقا للتشريع الجاري به العمل.<br>تنطبق العقوبات المقرّرة بالفصل 315 من المجلّة الجزائية على كل من يمتنع عن الخضوع لإجراء المراقبة المنصوص عليها **بالفقرة الثانية من هذا الفصل.** |
| **الفصل 2:** تُضاف إلى أحكام القانون عدد 27 لسنة 1993 المؤرّخ في 22 مارس 1993 المذكور أعلاه، فقرات خامسة وسادسة وسابعة إلى الفصل 2، والفصل 2مكرر والفصل 2 ثالثا، وفقرتين ثالثة ورابعة إلى الفصل 3وفقرتين ثانية وثالثة إلى الفصل 8 وفقرة ثالثة إلى الفصل 9، فيما يلي نصّها: | **الفصل 2:** تُضاف إلى أحكام القانون عدد 27 لسنة 1993 المؤرّخ في 22 مارس 1993 المذكور أعلاه، فقرات خامسة وسادسة وسابعة **وثامنة** إلى الفصل 2، والفصل 2مكرر والفصل 2 ثالثا، وفقرتين ثالثة ورابعة إلى الفصل 3وفقرتين ثانية وثالثة إلى الفصل 8 وفقرة ثالثة إلى الفصل 9، فيما يلي نصّها: |
| الفصل 2 (فقرات خامسة وسادسة وسابعة جديدة):<br>يمكن أن تتضمّن بطاقة التعريف الوطنية، بناء على طلب من صاحبها يترك أثرا كتابيا، بيان اسم ولقب القرين بالنسبة إلى المتزوّجين أو المترمّلين وكذلك شهادة مصادقة الكترونية تمكّن من التثبّت من الهوية عن بعد ومن احداث امضاء الكتروني وفقا للتشريع النافذ.<br>تتضمّن بطاقة التعريف الوطنية مساحة مقروءة آليا.<br>يحذف العنوان من البيانات الظاهرة لبطاقة التعريف الوطنية بعد تركيز منظومة وطنية للعناوين تُحدث وفقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل وبمجرّد طلب تجديد البطاقة. | الفصل 2 (فقرات خامسة وسادسة وسابعة **وثامنة** جديدة):<br>**مع مراعاة الآجال المنصوص عليها بالفصل 4 من هذا القانون،** يمكن أن تتضمّن بطاقة التعريف الوطنية، بناء على طلب من صاحبها يترك أثرا كتابيا، بيان اسم ولقب القرين بالنسبة إلى المتزوّجين أو المترمّلين.<br>**كما تتضمّن شهادة مصادقة الكترونية تمكّن من التثبت من الهوية ومن احداث امضاء الكتروني وفقا للتشريع النافذ**<br>وتتضمّن بطاقة التعريف الوطنية مساحة مقروءة آليا.<br>يحذف العنوان من البيانات الظاهرة لبطاقة التعريف الوطنية بعد تركيز منظومة وطنية للعناوين تُحدث وفقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل وبمجرّد طلب تجديد البطاقة. |

| الصيغة الواردة بمشروع القانون | الصيغة المعدلة من اللجنة |
|---|---|
| الفصل 2 مكرر:<br>تتضمّن بطاقة التعريف الوطنية شريحة الكترونية مؤمّنة وفقا للتشريع الجاري به العمل، تُخزن بها العناصر والبيانات الآتية:<br>**1- البيانات الوجوبية:**<br>- الاسم واللقب بالحروف العربية واللاتينية واسم الأب واسم الجد.<br>- الجنس.<br>- اسم ولقب الأمّ.<br>- تاريخ الولادة ومكانها.<br>- العنوان.<br>- الامضاء الخطّي باستثناء الأشخاص غير القادرين على الامضاء أو اللذين لا يُحسنونه.<br>- مدّة الصلوحية.<br>- شهادة مصادقة الكترونية تُمكّن من التثبت من الهوية عن بعد ومن احداث امضاء الكتروني وفقا للتشريع النافذ.<br>**2 - البيانات الاختيارية التي يتم ادراجها بالبطاقة حسب طلب صاحبها:**<br>- الفئة الدموية.<br>- صفة "متبرّع".<br>- اسم ولقب القرين بالنسبة إلى المتزوّجين أو المترمّلين.<br>**3- رقم بطاقة التعريف الوطنية.**<br>**4- البيانات المشفّرة وهي:**<br>- الصورة،<br>- بصمة الابهام الأيمن أو غيرها عند التعذّر،<br>- البيانات الإدارية المتعلّقة بترقيم وتسجيل البطاقة وترميز بياناتها.<br>- مفاتيح مؤمّنة مرتبطة بشهادة المصادقة الالكترونية.<br>يُخوّل النفاذ إلى الشريحة الالكترونية للمصالح المختصّة بالإدارة العامة للأمن الوطني ولأعوان الأمن الوطني ولأعوان الحرس الوطني والديوانة كلّ في مجال اختصاصه طبقا لأحكام الفصل 7 من هذا القانون، وذلك بواسطة قارئات مؤمّنة وفقا للتشريع الجاري به العمل.<br>كما يُخوّل لصاحب البطاقة النفاذ إلى بياناته المشفّرة المنصوص عليها بالعدد 4 من هذا الفصل مع بيان جميع الاطّلاعات وتواريخها والجهات القائمة بها وفق شروط وصيغ تُضبط بمقتضى أمر بعد أخذ رأي الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية. | الفصل 2 مكرر:<br>تتضمّن بطاقة التعريف الوطنية شريحة الكترونية مؤمّنة وفقا للتشريع الجاري به العمل، تُخزن بها العناصر والبيانات الآتية:<br>**1- البيانات الوجوبية:**<br>- الاسم واللقب بالحروف العربية واللاتينية واسم الأب واسم الجد.<br>- الجنس.<br>- اسم ولقب الأمّ.<br>- تاريخ الولادة ومكانها.<br>- العنوان.<br>- الامضاء الخطّي باستثناء الأشخاص غير القادرين على الامضاء أو اللذين لا يُحسنونه.<br>- مدّة الصلوحية.<br>- شهادة مصادقة الكترونية تُمكّن من التثبت من الهوية ومن احداث امضاء الكتروني وفقا للتشريع النافذ.<br>**البقية دون تغيير** |
| الفصل 2 (ثالثا):<br>تتّخذ المصالح المختصّة بوزارة الداخلية لمعالجة المعطيات الشخصية المتعلّقة ببطاقة التعريف الوطنية جميع الاحتياطات اللازمة | **دون تغيير** |

| الصيغة الواردة بمشروع القانون | الصيغة المعدلة من اللجنة |
|---|---|
| والتدابير التنظيمية والفنية الكافية لضمان سلامة المعطيات الشخصية وأمانها وحمايتها من الاختراق والتزوير وعدم استعمالها ممن ليست له الصفة أو لأغراض غير مشروعة وفقا لأحكام التشريع المتعلّق بحماية المعطيات الشخصية.<br>تُضبط صيغ تطبيق أحكام هذا الفصل بأمر بعد أخذ رأي الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية. | |
| الفصل 3: (فقرتان ثالثة ورابعة جديدة)<br>يتمّ تقديم مطلب الحصول على بطاقة التعريف الوطنية المُشار إليه بالفقرتين الأولى والثانية من هذا الفصل بالنسبة إلى القُصّر المنصوص عليهم بالفصل الأول من هذا القانون، من قبل أحد الوالدين أو الولي أو من أُسندت له الحضانة أو من قبل المقدّم بالنسبة إلى فاقدي الأهلية.<br>يتمّ التنصيص ببطاقة التعريف الوطنية على عنوان المقرّ الشخصي لصاحب البطاقة وذلك مع مراعاة أحكام الفقرة السابعة من الفصل 2 من هذا القانون. | **دون تغيير** |
| الفصل 8 (فقرتان ثانية وثالثة جديدة):<br>تنطبق نفس العقوبات المُقرّرة بالفقرة الأولى من هذا الفصل إذا شمل التزوير أو التدليس أو الاستعمال بيانات التشفير والترميز الخاصّة بالبطاقة والمعطيات المُخزّنة بالمساحة المقروءة آليّا وبالشريحة الالكترونية، كما تنطبق نفس العقوبات على كل شخص تعمّد النفاذ إلى الشريحة الالكترونية لبطاقة التعريف الوطنية دون أن تكون له الصّفة للنفاذ إليها.<br>تنطبق أحكام التشريع المتعلّق بحماية المعطيات الشخصية على المخالفات المترتّبة عن عدم الالتزام بالاحتياطات والتدابير المتعلّقة بمعالجة المعطيات الشخصية المنصوص عليها بالفصل 2 ثالثا من هذا القانون. | **دون تغيير** |
| الفصل 9 (فقرة ثالثة):<br>ويُعاقب بنفس العقوبة كل شخص تعمّد استعمال بطاقة تعريف وطنية توفي صاحبها أو تعمّد استعمالها بعد انتهاء مدّة صلوحية شهادة المصادقة الالكترونية. | الفصل 9 (فقرة ثالثة):<br>**ويُعاقب بنفس العقوبة كل شخص تعمّد استعمال بطاقة تعريف وطنية توفي صاحبها.** |
| **الفصل 3:** تعوّض عبارة "صورة شمسية" الواردة مباشرة بعد عبارة "بطاقة التعريف الوطنية" بالسطر الأوّل من الفقرة الثانية من الفصل 2 من القانون عدد 27 لسنة 1993 المؤرّخ في 22 مارس 1993 المذكور أعلاه، بعبارة "صورة فوتوغرافية". | **دون تغيير** |
| **الفصل 4:** تُلغى أحكام الفقرة الثانية من الفصل 10 من القانون عدد 27 لسنة 1993 المؤرّخ في 22 مارس 1993 المذكور أعلاه:<br>الفصل 10: | **دون تغيير** |

| الصيغة الواردة بمشروع القانون | الصيغة المعدلة من اللجنة |
|---|---|
| يُعاقب بخطية قدرها خمسون دينارا كل شخص يتعمّد استعمال بطاقة تعريفه الوطنية التي تكون قد عوّضت له على إثر تصريح بالضياع.<br>~~كما يُعاقب بنفس الخطية المنصوص عليها بالفقرة السابقة كل من يتعمّد تسليم شهادة مُخالفة للواقع، لغاية استخراج أو تعويض بطاقة التعريف الوطنية.~~ | |
| **الفصل 5:** تبقى بطاقة التعريف الوطنية المسلّمة قبل دخول هذا القانون حيز النفاذ صالحة إلى حين تعويضها ببطاقة التعريف الوطنية المُتضمّنة للشريحة الالكترونية طبق برنامج تجديد بطاقات التعريف الوطنية يتمّ ضبطه بقرار من وزير الدّاخلية. | **دون تغيير** |

## 2. مشروع قانون أساسي عدد 2023/57

تناولت اللجنة فصول مشروع هذا القانون الأساسي بالنقاش بحضور ممثلي وزارة الدّاخلية.

ولاحظت اللجنة أن أغلب المسائل المطروحة صلب هذا المشروع قد تمت مناقشتها في إطار مشروع القانون الأساسي عدد 2023/56 وهو ما سهّل أعمالها بخصوصه.

- **الفصل الأول من مشروع القانون:**

تضمن الفصل الأول تنقيح أحكام الفصلين 8 و12 من القانون عدد 40 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بجوازات السفر ووثائق السفر.

✓ **الفصل 8 جديد:**

تساءل النواب عن أسباب حذف إمكانية تسجيل الطفل بجواز سفر الأب أو الأم وفي حالة الرحلات الجماعية. وأوضحت الوزارة أن المبدأ هو أن يكون جواز السفر فرديا مذكّرة بأنه منذ أن أصبح جواز السفر مقروء آليا تم الاستغناء على التنصيص على الأبناء صلب جواز سفر الولي. وأضافت أن الأمر يتعلّق بتكريس حرية التنقل.

وتم بذلك التصويت على الفصل 8 جديد بإجماع الحاضرين.

✓ **الفصل 12 جديد**

تم التصويت على الفصل 12 جديد بإجماع الحاضرين.

- **الفصل 2 من مشروع القانون:**

تضمن الفصل 2 تنقيح أحكام الفقرتين 2 و3 من الفصل 33.

وتم التصويت عليه بإجماع الحاضرين.

- **الفصل 3 من مشروع القانون**

تضمّن الفصل 3 إضافة فقرتين 2 و3 إلى الفصل 5 من القانون عدد 40 لسنة 1975 المذكور أعلاه وفصل 5 مكرر وفقرة ثانية إلى الفصل 20 وفقرة ثانية إلى الفصل 32:

✓ **الفصل 5 (فقرتان ثانية وثالثة)**

أوضحت الوزارة أن تحديد البيانات المشفرة والبيانات الظاهرة بجواز السفر يخضع للمعايير الدولية خلافا لبطاقة التعريف الوطنية. وبخصوص مقترح التنصيص على شهادة المصادقة صلب النص أفادت الوزارة أن ذلك غير ممكن بحكم أنه سيفضي إلى تعطيل لارتباط ذلك بإجراءات تبادل بين الدول.

وتم التصويت بإجماع الحاضرين.

✓ **الفصل 5 مكرّر**

تصويت بإجماع الحاضرين.

✓ **الفصل 20 فقرة 2**

تصويت بإجماع الحاضرين.

✓ **الفصل 32 فقرة 2 جديدة**

طرحت أحكام الفقرة 2 جديدة من الفصل 32 بعض التساؤلات حول إبطال الشريحة في حالة تجديد الجواز أو ضياعه. وأوضحت الوزارة أن ذلك يتم بشكل آلي ملفتة إلى أنه لا يجوز الخلط بين جواز السفر وبطاقة التعريف الوطنية بحكم أن رقم جواز السفر يتغير مع كل تجديد عكس بطاقة التعريف.

وتم التصويت على أحكام الفقرة 2 جديدة من الفصل 32 بإجماع الحاضرين.

- **الفصل 4 من مشروع القانون**

تصويت بإجماع الحاضرين.

- **الفصل 5 من مشروع القانون**

تصويت بإجماع الحاضرين.

- **إضافة فصل 6**

تم التطرق إلى الإشكالات العملية التي قد يطرحها مسار استبدال الجواز المقروء آليا بالجواز البيومتري. وانتهى النقاش إلى ضرورة وضع حكم انتقالي يضبط المسألة، واقترحت الوزارة بناء على ذلك إضافة حكم انتقالي يضبط المسألة ضمن فصل سادس.

وفيما يتعلّق بالآجال التي وضعتها المنظمة الدولية للطيران المدني لاعتماد الجواز البيومتري أفادت الوزارة أنها توصية وليست إلزاما وأن الإنجاز سيكون بشكل مرحلي. ففي مرحلة أولى سيتم وضع مركز إنتاج بكل ولاية قبل تعميم المراكز على أربع مراحل متلاحقة.

وفيما يلي جدول مقارنة بين الصيغة الأصلية والصيغة المعدّلة:

| الصيغة الواردة بمشروع القانون | الصيغة المعدلة من اللجنة |
|---|---|
| **الفصل الأول:** تُلغى أحكام الفصلين 8 و12 من القانون عدد 40 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بجوازات السفر ووثائق السفر كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 45 لسنة 2017 المؤرخ في 7 جوان 2017، وتعوّض بالأحكام التالية: | **دون تغيير** |
| الفصل 8 (جديد):<br>لكل تونسي الحق في الحصول على جواز سفر فردي. | **دون تغيير** |
| الفصل 12 (جديد):<br>يسلّم جواز السفر العادي من قبل وزير الداخلية وتضبط مدة صلوحيته وإجراءات الحصول عليه وتجديده بمقتضى أمر. | **دون تغيير** |
| **الفصل 2:** تُلغى أحكام الفقرتين الثانية والثالثة من الفصل 33 من القانون عدد 40 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المذكور أعلاه وتعوّض بالأحكام التالية: | **دون تغيير** |
| الفصل 33 (فقرتان ثانية وثالثة جديدتان):<br>ويجب أن تكون وثائق السفر المشار إليها حاملة لتأشيرة دخول مسلّمة من قبل الممثليات الديبلوماسية أو القنصلية للبلاد التونسية أو أن تكون مرفقة بتأشيرة الكترونية مسلّمة من قبل السلط المذكورة ما لم تنص اتفاقات في المعاملة بالمثل أو اتفاقيات خاصة على خلاف ذلك.<br>وكل تأشيرة على جواز سفر أجنبي أو غيره من وثائق السفر الرسمية أو كل تأشيرة الكترونية مرفقة بتلك الوثائق لا تتجاوز مدة صلاحيتها ثلاثة أشهر، تستوجب استخلاص معلوم يتم ضبطه بأمر. | **دون تغيير** |
| **الفصل 3:** تضاف إلى أحكام القانون عدد 40 لسنة 1975 المؤرّخ في 14 ماي 1975 المتعلق بجوازات السفر ووثائق السفر المذكور أعلاه فقرتان ثانية وثالثة إلى الفصل 5 والفصل 5 مكرّر وفقرة ثانية إلى الفصل 20 وفقرة ثانية إلى الفصل 32 فيما يلي نصّها: | **دون تغيير** |
| الفصل 5 (فقرتان ثانية وثالثة):<br>تتضمّن جوازات السفر التونسية مساحة مقروءة آليا وشريحة الكترونية مؤمنة تخزّن بها عناصر وبيانات تعريف الهوية المعتمدة | **دون تغيير** |

| الصيغة الواردة بمشروع القانون | الصيغة المعدلة من اللجنة |
|---|---|
| ببطاقة التعريف البيومترية وتعتمد للتثبت من مطابقة الهوية.<br>يضبط بأمر أنموذج جوازات السفر ومواصفاتها المادية والمواصفات الفنية للمساحة المقروءة آليا وللشريحة الالكترونية. | |
| الفصل 5 مكرر:<br>تتخذ الدولة التدابير الكفيلة بضمان سلامة البيانات المضمنة بالشريحة الالكترونية بجوازات السفر وحمايتها من الاختراق والتزوير.<br>وتضبط الأحكام التطبيقية لهذا الفصل بأمر بعد أخذ رأي الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية. | **دون تغيير** |
| الفصل 20 (فقرة ثانية):<br>تسلّم وثائق السفر المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل طبقا للأحكام الواردة بهذا القانون وحسب التراتيب والنماذج المضبوطة بأمر. | **دون تغيير** |
| الفصل 32 (فقرة ثانية):<br>يتم إبطال مفعول الشريحة الالكترونية في صورة ضياع أو سرقة أو تلف جواز السفر. | **دون تغيير** |
| **الفصل 4:** تعوّض عبارة "قومية" بعبارة "وطنية" أينما وردت بالقانون عدد 40 لسنة 1975 المؤرّخ في 14 ماي 1975 المذكور أعلاه. | **دون تغيير** |
| **الفصل 5:** تلغى أحكام الفصلين 18 و31 من القانون عدد 40 لسنة 1975 المؤرّخ في 14 ماي 1975 المذكور أعلاه. | **دون تغيير** |
| | **الفصل 6:** يبقى جواز السفر المقروء آليا المسلّم قبل دخول هذا القانون حيز النفاذ صالحا إلى حين تعويضه بجواز السفر البيومتري طبق برنامج تجديد جوازات السفر يتم ضبطه بقرار من وزير الداخلية. |

## III. قرار اللجنة

قررت اللجنة الموافقة على مشروعي القانونين الأساسيين عدد 2023/56 و2023/57 في صيغتيهما المعدّلتين بإجماع الحاضرين، وهي توصي الجلسة العامة بالمصادقة عليهما.

**رئيسة اللجنة**

**هالة جاب الله**

**مقرر اللجنة**

**محمد علي**

# رأي لـــجنة الدفاع والامن والقوات الحـــاملة للســـلاح حـــول مشروع القانون الأساسي المتعلّق بتنقيح وإتمام القانون عدد 27 لسنة 1993 المؤرخ في 22 مارس 1993 المتعلّق ببطاقة التعريف الوطنية (عدد 2023/56) ومشروع القانون الأساسي المتعلّق بتنقيح وإتمام القانون عدد 40 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلّق بجوازات السفر ووثائق السفر (عدد 2023/57)

رئيس اللّجنة

عادل ضياف

نائب رئيس اللّجنة

خالد حكيم مبروكي

مقرر اللّجنة

ثابت العابد

فيفري 2024

وبعد، عملا بتوصية مكتب المجلس في جلسته عدد 11 المنعقدة بتاريخ 26 ديسمبر 2023 والمتعلقة بدعوة لجنة الدفاع والامن والقوات الحاملة للسلاح لإبداء الرأي وبناء على طلب لجنة الحقوق والحريات بصفتها اللجنة المتعهدة أصالة بمقتضى مراسلتين واردتين في الموضوع بتاريخ 26 ديسمبر 2023، وطبقا لأحكام الفصل 70 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب، في كل من مشروع القانون الأساسي المتعلّق بتنقيح وإتمام القانون عدد 27 لسنة 1993 المؤرخ في 22 مارس 1993 المتعلّق ببطاقة التعريف الوطنية (عدد 2023/56) ومشروع القانون الأساسي المتعلّق بتنقيح وإتمام القانون عدد 40 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلّق بجوازات السفر ووثائق السفر (عدد 2023/57)، وذلك في الجوانب الداخلة في اختصاصاتها، تتشرّف لجنة الدفاع والأمن والقوات الحاملة للسلاح بأن تحيل إليكم فيما يلي رأيها وملاحظاتها حول مشروعي القانونين المعنيين.

هذا، ومن المهم الإشارة بداية إلى أن اللجنة ارتأت النظر في المشروعين المذكورين في نفس الوقت في اتجاه الخروج برأي موحد حولهما، وذلك نظرا لكونه لا يمكن أن يتم النظر في أحدهما بمعزل عن الآخر. كما اعتمدت اللجنة في بناء رأيها المحال عليكم حول مشروعيْ القانونين المذكورين على نقاشات مستفيضة بين أعضائها في مرحلة أولى، نتج عنها عدة ملاحظات وتساؤلات، ثمّ عبر المشاركة الفاعلة ضمن جلسات الاستماع الأربعة الثرية التي عقدتها لجنتكم الموقرة ذات الاختصاص الأصلي في الموضوع وذلك بحضور عدد من أعضاء لجنة الدفاع والامن والقوات الحاملة للسلاح، إلى كل من السيدين وزيري الداخلية وتكنولوجيات الاتصال والاطارات المرافقة لهما وكذلك إلى ممثلين عن الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية وهيئة النفاذ إلى المعلومة، حيث وجدت اللجنة توضيحات وإجابات هامة عن عدد من انشغالاتها حول مشروعي هذين القانونين.

ولا بدّ من التنويه أنّ اللجنة قد تفحصّت مشروعي القانونين المعروضين فيما يتعلّق بالجوانب الداخلة في اختصاصاتها أساسا، وقد كان نبراسها في ذلك عند دراستهما التأكد من مدى التزام هذين النصين باحترام الحقوق والحريات وبموجبات تكريس سلامة المعطيات الشخصية للمواطنين وحماية وثائق هوياتهم من كل الأخطار والاستعمالات الغير مشروعة ومتطلبات الأمن العام.

I. تقديم عام لمشروعي القانونين:

يعتبر تطوير منظومة التعريف الوطني من أهم الإصلاحات المبرمجة في إطار رقمنة الإدارة بهدف تبسيط الإجراءات الإدارية وتسريعها، كما يندرج من جانب آخر في إطار إيفاء الدولة التونسية بالتعهدات المحمولة عليها بموجب توصيات المنظمة العالمية للطيران المدني الدّاعية إلى إنهاء العمل بوثائق السّفر المقروءة آليا واعتماد جواز السّفر البيومتري المتضمّن لبطاقة ذكية مزوّدة بالمعطيات البيومترية لحامل الجواز بما يمكّن من التعرف عليه بواسطة البصمة والصورة الفوتوغرافية مما يكفل مراقبة دقيقة

لهويات المسافرين. ويقتضي تحقيق هذه الأهداف، إدخال عدّة تعديلات على التشريع السائد في المجال، وفي هذا الإطار يتنزل مشروعا هذين القانونين.

هذا، وتتمثل أهم التنقيحات المدرجة صلب هذين المبادرتين التشريعيتين في:

- توفير الضمانات الفنية اللازمة وذلك من خلال اعتماد تقنيات الأمان الحديثة لحماية بيانات الهوية بتزويد البطاقة بشريحة الكترونية مؤمّنة وفقا للتشريع النافذ المنطبق على المصادقة الالكترونية وذلك باعتماد منظومة مفاتيح عمومية PKI مصادق عليها من قبل الهياكل العمومية المختصة.

- تخصيص مساحة لتخزين صورة وبصمة حامل البطاقة بالشريحة الالكترونية وهي بيانات مشفّرة لا يسمح بالنفاذ لها إلا للمعني بالأمر والأمن والحرس الوطنيين وأعوان الديوانة في المجالات التي كفلها لهم القانون،
- إدراج البطاقة الضائعة بمنظومة التفتيش،
- النزول بالسن الوجوبية للحصول على بطاقة تعريف وطنية الى 15 سنة عوضا عن 18 سنة حاليا،
- حذف التنصيص على المهنة،
- ادراح تنصيص وجوبي يتعلق بالجنس (ذكر، انثى)،
- ادراج تنصيص إضافي يتعلق الإمضاء الخطي باستثناء الأشخاص غير القادرين على الإمضاء أو الذين لا يُحسنونه،
- التنصيص على مدة صلوحية للبطاقة،
- حذف التنصيص على بصمة الابهام ضمن البيانات المرئية للبطاقة والاكتفاء بتخزينها ضمن الشريحة الالكترونية،
- إمكانية الاستغناء عن التنصيص عن العنوان ضمن البيانات الظاهرة للبطاقة عند وضع المنظومة الوطنية للعناوين. مع الإبقاء على التنصيص على العنوان ضمن الشريحة الالكترونية،
- إدراج أحكام تتضمّن إبطال مفعول الشريحة الالكترونية في صورة ضياع أو سرقة جوازات السّفر،
- إدراج أحكام جديدة تتعهّد بمقتضاها الدولة باتخاذ جميع الإجراءات والتدابير الكفيلة بضمان سلامة المساحة المقروءة آليا،
- اعتماد التأشيرة الالكترونية،
- تعزيز الجانبين الحمائي والزجري وذلك من خلال الإحالة على التشريعات المتعلقة بحماية المعطيات الشخصية تكريسا لاحترام الذات البشرية والحقوق والحريات الخاصة والعامة، إضافة إلى تشديد العقوبات المنطبقة من خلال سحب أحكام الفصل 193 من المجلة الجزائية (الذي ينص على مدة سجن تصل إلى خمسة أعوام) على كلّ من يتعمّد تزوير وتدليس بيانات الهوية وتقصّد النفاذ إلى الشريحة الالكترونية ممّن ليست له الصفة.

II. ملاحظات اللجنة حول مشروعي القانونين عدد 2023/56 و2023/57:

بناء على دراستها لأحكام مشروعيْ القانونين موضوع طلبي الرأي الذي كان بناء على جدول مقارنة بين النصين الأصليين وكذلك التنقيحات المدخلة وعلى مخرجات جلسات الاستماع التي تم عقدها في الغرض، تؤيد اللجنة اجمالا الإجراءات والتنصيصات التالية المقرّة صلب مشروعي النصين:

- إحالة هذين المشروعين إلى مجلس نواب الشعب والبدء على العمل على برنامجي بطاقات التعريف وجوازات السفر البيومتريين وذلك مواكبة للمقاييس العالمية في هذا المجال وانسجاما مع توصيات المنظمة العالمية للطيران المدني فيما يتعلق بوثائق السفر المقروءة آليا حيث أوجبت أن تمتثل أي وثيقة سفر الكترونية مقروءة آليا في كل جوانبها للمواصفات الفنية المقدمة في وثيقتها عدد 9303.

- إضافة التشريع المتعلّق بحماية المعطيات الشخصية للنصوص التي تخضع لها القواعد القانونية المنظّمة لبطاقة التعريف وجواز السفر البيومتريين كإضافة تعتبرها اللجنة جد مهمة بما هي ضمانة أساسية لاحترام المعطيات الشخصية للمواطن والتي تجد أساسها بالفصل 30 من دستور 25 جويلية 2022 الذي نصّ صراحة على مسؤولية الدولة في حماية الحياة الخاصة وحرمة المسكن وسرية المراسلات والاتصالات والمعطيات الشخصية، إضافة إلى نصوص أخرى وأساسا القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004 والمتعلق بحماية المعطيات الشخصية.

- مقترح التخفيض في سنّ التمتع ببطاقة التعريف الوطنية من 18 سنة إلى 15 سنة و12 سنة استثنائيا، لما لذلك من ترسيخ لدى الناشئة من قيم الانتماء للوطن والاعتزاز بالهوية. (الفصل الأول جديد من مشروع القانون عدد 2023/56).

- إلغاء التنصيص على المهنة صلب بطاقة التعريف البيومترية لما لذلك من تدعيم لمبادئ المساواة وعدم الميز بين الأشخاص على أساس وضعياتهم المهنية والاجتماعية. (الفصل 2، فقرة أولى جديدة من مشروع القانون عدد 2023/56).

- تشفير البيانات التعريفية الحيوية لصاحب وثيقة بطاقة التعريف البيومترية والتي حدّد مشروع القانون الماثل بصفة حصرية الجهات المخولة للنفاذ لها وذلك على غرار الصورة الفوتوغرافية وبصمة الابهام الأيمن والبيانات الإدارية المتعلقة بترقيم وتسجيل البطاقة وترميز بياناتها. والاكتفاء بتخزينها ضمن الشريحة الالكترونية وإمكانية الاستغناء عن التنصيص على العنوان ضمن البيانات الظاهرة للبطاقة عند وضع المنظومة الوطنية للعناوين. مع الإبقاء على التنصيص على العنوان ضمن الشريحة الالكترونية. (الفصل 2 مكرّر من مشروع القانون عدد 2023/56).

- الإدراج الفوري للبطاقة الضائعة بمنظومة التفتيش وإبطال مفعول الشريحة الإلكترونية للبطاقة في حالة الضياع أو في حالة وفاة صاحبها أو انتهاء مدّة صلوحية شهادة المصادقة الإلكترونية، (الفصل 4 جديد من مشروع القانون عدد 2023/56) وذلك حفاظا على مقتضيات الأمن العام والحيلولة دون استعمال بطاقة التعريف الضائعة في غير صورها،

- تبنّي نفس التوجه، فيما يتعلّق بجواز السفر البيومتري، بخصوص بطاقات التعريف البيومترية والمتعلّق بالتركيز على حماية وثائق الهوية وتأمينها من كل استعمال غير قانوني أو اختراق أو تزوير. (الفصل 5 فقرتان ثانية وثالثة من مشروع القانون عدد 2023/57)،

- اعتماد التأشيرة الالكترونية (الفصل 33 فقرتان 2 و3 جديدتان من مشروع القانون عدد 2023/57)، بما يتماشى مع أهداف المنظمة الدولية للطيران المدني الساعية إلى تطوير جميع جوانب الملاحة الجوية الدولية بأمان وانتظام والتشجيع على التوحيد القياسي ووثائق الهوية الالكترونية.

وفي المقابل، وحرصا من أعضاء لجنة الدفاع والأمن والقوات الحاملة للسلاح على الوقوف على مدى استجابة الاحكام المعروضة لموجبات سلامة المعطيات وتأمين وثائق الهوية والسفر وحمايتها من الاختراق والتزوير والاطلاع عليها بشكل غير آمن واستعمال البيانات والوثائق لأغراض غير مشروعة بما من شأنه المساس بالأمن العام وإلحاق تهديدات بسلامة الفرد والمجتمع، طرحت اللجنة، انطلاقا مما ورد بوثيقتي شرح الأسباب المرافقتين وجلسات الاستماع المنجزة واطلاعهم على احكام النصين، جملة من الملاحظات والتساؤلات فيما يتعلق خاصة بـ:

- قاعدة البيانات التي سيتم فيها تخزين معطيات المواطنين الخاصة ببطاقات التعريف وجوازات السفر البيومترية، ودرجة الأمان التي تتوفر بها،

- الخصائص الفنية للشريحة الالكترونية ومدى مفعولها وإلى أي حد يمكن مُعالجتها عن بعد وقراءة ما تحتويه من بيانات، ومدى قدرتها على تحديد الموقع الجغرافي لحاملها،

- نوع بطاقات التعريف البيومترية إن كانت تلامسية أم لا،

- التأكيد على وجوب أن تكون وزارة الداخلية هي الجهة الوحيدة التي تملك معطيات المواطنين المخزّنة والمشفّرة وهي حصرا من لها الإمكانية للاطلاع على البيانات المشفرة ببطاقة التعريف وجواز السفر البيومترية،

- ضرورة تحديد المصالح المخوّل لها الولوج لقاعدة المعطيات الشخصية للمواطنين بكل دقة لتحديد المسؤوليات في حال حصول أي تسريب أو عمل مخالف للقانون،
- تقنين التصرف في المفاتيح العمومية وتأمين المعطيات المخزّنة،
- الخبرات التي ستقوم بتنفيذ المشروع، هل سيكون ذلك بتجهيزات ومصنّعين تونسيين أم لا،
- الضمانات الامنية التي كفلها المشروع لعدم قراءة معطيات الأشخاص عن بعد.
- التدابير التقنية والتحويرات التي ستدخلها وزارة تكنولوجيات الاتصال على منظوماتها لتسهيل تفعيل تطبيق شهادة الاعتماد ISO 14443 التي سيتم تطبيقها من قبل وزارة الداخلية في نظام إنجاز بطاقات الهوية،

مع التذكير وأنّ ISO 14443 هو معيار مصمم للاتصال بالبطاقة الذكية عن قرب أو بدون تلامس. ويستخدم عادةً ترددًا لاسلكيًا ينقل البيانات الرقمية فقط ضمن نطاق قصير -حوالي 4 صنتيمترات أو أقل -وبعد ذلك تكون الإشارة ضعيفة للغاية. ولا يمكن أن يتجاوز 10 صم أبدًا.

- التأكيد على الدور المحوري الذي يجب ان تقوم به المؤسسات العمومية الخاضعة لإشراف وزارة تكنولوجيات الاتصال (الوكالة التونسية للمصادقة الالكترونية والمركز الوطني للإعلامية والوكالة التونسية للأمن السيبرني) في المساعدة على إرساء نظام بطاقات التعريف وجوازات السفر البيومترية بصفة آمنة وضامنة لسلامة معطيات الأفراد وحمايتهم من اختراق بياناتهم،
- التساؤل حول أسباب اعتماد وزارة الداخلية على المركزية الإدارية في إصدار وثائق الهوية البيومترية.
- تعدّد الإحالة على النصوص الترتيبية لتطبيق مشروعي القانونين المعنيين (مثلا ضبط أنموذج جوازات السفر ومواصفاتها المادية والمواصفات الفنية للمساحة المقروءة آليا وللشريحة الإلكترونية بأمر، الإحالة الى الاختصاص الترتيبي لضبط أنموذج بطاقة التعريف الوطنية والمواصفات المادية والفنية ومدّة الصلاحية وإجراءات الحصول عليها وتعويضها...) وهو ما يجعل اللجنة غير قادرة على الإلمام بالخصائص الفنية والضمانات التقنية التي ستعتمدها الوظيفة التنفيذية عند إصدار وثائق الهوية.

هذا، وقد تلقّت لجنة الدفاع والأمن والقوات الحاملة للسلاح من خلال مشاركة أعضاءها في جلسات الاستماع سالفة الذكر والمنظمة من قبل لجنتكم، إجابات وتوضيحات وتطمينات حول مختلف تساؤلاتها وانشغالاتها في علاقة بالآليات القانونية والإجرائية والتقنية المعتمدة لضمان سلامة معطيات الأشخاص، وقد تمثّلت أهم التوضيحات المقدّمة في النقاط التالية:

- بخصوص الشريحة الالكترونية التي ستتضمّنها وثائق الهوية، والتي سيتم بها تخزين صورة وبصمة صاحب البطاقة، تمّ التأكيد أنها مؤمّنة وهي لن تكون متاحة من حيث الولوج اليها إلا لأعوان الأمن والحرس الوطنيين والديوانة في مجالات اختصاصهم، أما المعطيات الغير مشفّرة فهي للتثبّت الآلي

لا غير بهدف تبسيط الإجراءات. وفي ذات الموضوع، تمّت الإفادة أنّ وزارة الداخلية قد عقدت عدة جلسات مع ممثلي الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية فيما يتعلّق بسبل تأمين المعطيات الخاصة للمواطنين وحمايتها من الاختراقات والاستعمالات الغير مشروعة مع التأكيد وأنه قد وقع الاخذ باقتراحات هذه الأخيرة في عدة نقاط على غرار تركيز منظومة وطنية للعناوين وتشفير المعطيات الشخصية. كما تمّ تشريك كل الأطراف المختصة في السلامة المعلوماتية والسيبرنية حيث كانت ممثّلة في لجنة قيادة المشروع بالوزارة، وذلك تأكيدا للصبغة التشاركية لبرنامج بطاقات التعريف وجوازات السفر البيومتريين باعتبارهما مشروعا وطنيا بامتياز وهو ما تدعمه اللجنة وتدعو الى ضرورة مواصلة العمل وفق ذات المنهجية التشاركية عند اصدار النصوص الترتيبية المعنية وعند تنفيذ المشروعين.

➢ في علاقة دائما بضمان أقصى درجات السلامة وتامين المعطيات الشخصية للمواطنين، تنوّه اللجنة بالمنهجية التي أكّد ممثلو الوظيفة التنفيذية من وزارة الداخلية الاعتماد عليها عند إعداد هذين المشروعين كاحترام المعايير الدولية ذات الصلة مع اعتماد أنموذج تونسي تكريسا للسيادة الوطنية وهو ما تعتبره اللجنة امرا في غاية من الأهمية وتشدد على ضرورة المضي فيه، كما تطلب اللجنة في هذا الموضوع تمكينها من الاطلاع على أنموذجي بطاقة التعريف وجواز السفر البيومتريين الذين سيتم اعتمادهما.

➢ في علاقة بالمعطى البيومتري المعتمد وأسباب اختياره، تلقت اللجنة إجابة جهة الاختصاص في الموضوع التي اكدت على انّه تم اختيار اعتماد البصمة وأنّ اعتماد قاعدة بيانات في المعطيات البيومترية له أهمية بالغة في التعريف بالأشخاص مع استحضار عدة حوادث حصلت سابقا ومكّنت من التعرف على هويات المفقودين والضحايا في ظرف وجيز والتأكيد على أنه وحسب المعايير المعتمدة، فإنّ الدولة التونسية ستتحصّل على المستوى الرابع في المصداقية.

➢ وإجابة على تخوّفات اللجنة بشأن الإمكانيات والفرضيات الممكنة للاطلاع على المعطيات الشخصية، تم التأكيد أنّه لا يمكن قراءة المعطيات المشفّرة حتى في حال الولوج لها من غير المُؤهّلين قانونا لذلك نظرا لكون هذه المعطيات يتم تخزينها في شكل رموز في منظومة ABIS (système d'identification biométrique automatisé) كما أنّ قاعدة البيانات البيومترية منفصلة عن قاعدة البيانات العامة، إضافة للفصل بين من له إمكانية الولوج لقاعدة البيانات ومن له إمكانية ذلك بالنسبة للشريحة الالكترونية وذلك بغرض تحديد المسؤوليات، أما تراسل المعلومات فسيكون على الشبكة الخاصة لوزارة الداخلية وهي منفصلة تماما عن شبكة الانترنات. كما تلقت اللجنة تأكيدات من قبل وزارة الداخلية تعتبرها مهمة بما تقوم به الوزارة من مسح فنّي وشامل لكل تجهيزاتها الالكترونية والإعلامية المستغلة وذلك حماية لها من الاختراق. إضافة لعقد اتفاقية مع وزارة تكنولوجيات الاتصال للقيام بتدقيق على مراكز المعلومات التابعة لوزارة الداخلية.

هذا بالإضافة الى ما تم التأكيد عليه من أن الوزارة بصدد إعداد دليل إجراءات يحدّد الضوابط المنطبقة على نفاذ الاعوان المعنيين بمقتضى مشروعي القانونين المعروضين، على غرار اعتماد آليات لتحديد هوياتهم وإرساء أنظمة داخلية للرقابة ومراقبة الاطلاع على المعطيات وتخزين الاطلاعات ضمن منظومة مركزية مؤمّنة تحت راية قانون حماية المعطيات الشخصية وذلك لتحديد مصدر التسريب وحصر المسؤوليات في حال حدوث أي اختراق وهو ما استحسنته اللجنة وتدعو الى المضي فيه.

➢ في علاقة بمنظومة المفاتيح الالكترونية، تؤكد اللجنة أهمية ان تكون مصادق عليها من قبل الهياكل المختصة وهو ما تم تأكيده من قبل وزارة الداخلية التي شددت، خلال جلسة الاستماع لممثليها على أنها اخذت بعين الاعتبار هذا المعطى وهي تعمل وفقه وذلك تلافيا لكل تزوير أو اختراق وضمان اقصى درجات الأمان الالكتروني.

➢ حول البرنامج الزمني للوزارة لإرساء مشروع بطاقات التعريف وجوازات السفر البيومترية، أكد أعضاء اللجنة على اهمية الاستعداد الأمثل لتنزيل احكام المشروعين على ارض الواقع، وهو ما وجدوا صدى له في اجابة وزارة الداخلية التي أكد ممثلوها أنّ الاستعدادات بالمراكز الأمنية قد انطلقت حيث سيتمّ اتباع سياسة المرحلية وذلك باختيار 160 مركزا من مختلف جهات الجمهورية ثم بقية المراكز على ثلاثة أقساط (العدد الجملي للمراكز بالبلاد يبلغ 834 مركزا) إضافة لاختيار خمس بعثات ديبلوماسية في الخارج في مرحلة أولى.

➢ في علاقة بتعدّد الإحالة للنصوص الترتيبية بما قد ينتج عنه من تعطيل على مستوى تطبيق النصين، تؤكد اللجنة أهمية العمل على هذه النصوص لضمان حسن تطبيق النصوص القانونية بعد مصادقة مجلس نواب الشعب وهو ما اكدته جهة المبادرة في المشروعين التي وضحت ان المشاريع الأولية للنصوص الترتيبية جاهزة بصفة أولية وإذ تنوه اللجنة بذاك فإنها تدعو الى ضرورة ضمان نفس مستوى التشاركية التي اعتمدتها الوزارة في صياغة النصين المعروضين.

➢ في علاقة بتساؤل حول دواعي اختيار المركزية في إنتاج الوثائق البيومترية، تم التأكيد من وزارة الداخلية أنّه من أهم توصيات المنظمة العالمية للطيران المدني المتعلقة بضمانات تأمين هذه الوثائق هو اعتماد وحدة التشخيص والإنتاج.

➢ فيما يتعلق باستفسارات أعضاء اللجنة حول الإجراءات الوقائية والعقابية لكل الأعمال الماسة بالأمن العام وبسلامة المعطيات الشخصية والتي تضمنتها أحكام مشروعي القانونين المعروضين والتي تعتبرها اللجنة مهمة لحماية المعطيات البيومترية للمواطنين، تم التأكيد من

قبل جهات الاستماع أنه قد وقع إيلاء هذا الجانب الأهمية اللازمة وذلك من خلال تشديد الجانب الزجري عبر الإحالة على عدّة قوانين تجرّم انتهاك سلامة المعطيات الشخصية وتزوير وثائق الهوية والنفاذ لمعطيات دون وجه حق من ذلك:

- القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 مؤرخ في 7 أوت 2015 المتعلّق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال وأساسا الفصل 34 الذي نصّ على أنه " يُعد مرتكبا لجريمة إرهابية ويعاقب بالسجن من عشرة أعوام إلى عشرين عاما وبخطية من خمسين ألف دينار إلى مائة ألف دينار كل من يتعمد ارتكاب أحد الأفعال التالية: صنع أو افتعال بطاقة تعريف وطنية أو جواز سفر أو غير ذلك من الرخص أو الشهادات الإدارية لفائدة تنظيم أو وفاق إرهابي أو لفائدة أشخاص لهم علاقة بالجرائم الإرهابية المنصوص عليها بهذا القانون".

- القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004 المتعلق بحماية المعطيات الشخصية، وخصوصا الفصول المتعلقة بتكريس حق المواطن في حماية معطياته الشخصية على غرار الفصلان الأول والثاني اللذان ينصان تباعا أنه" لكل شخص الحق في حماية المعطيات الشخصية المتعلقة بحياته الخاصة باعتبارها من الحقوق الأساسية المضمونة بالدستور. ولا يمكن أن تقع معالجتها إلا في إطار الشفافية والأمانة واحترام كرامة الإنسان ووفقا لمقتضيات هذا القانون" و "ينطبق هذا القانون على المعالجة الآلية وغير الآلية للمعطيات الشخصية سواء تمت من الأشخاص الطبيعيين أمن الأشخاص المعنويين". إضافة للواجبات والالتزامات التي حمّلها هذا القانون للمسؤول على معالجة المعطيات الشخصية صلب القسم الثاني من القانون، وهو كما تم تعريفه " كل شخص طبيعي أو معنوي يحدّد أهداف معالجة المعطيات الشخصية وطرقها" حيث أنّ المسؤول عن المعالجة وهي وزارة الداخلية في مشروعي القانونين المعروضين عليها واجبات يتعين التقيد بها عند معالجة المعطيات البيومترية مثل حماية وتأمين وسرية هذه المعطيات.

- القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة،

- القانون عدد 27 لسنة 1993 المؤرخ في 22 مارس 1993 والمتعلق ببطاقة التعريف الوطنية وأساسا الفصل 8 الذي ينصّ أنه " يعاقب العقوبة المنصوص عليها بالفقرة الثانية من الفصل 193 من المجلة الجنائية كل شخص يصنع بطاقة تعريف مزورة أو يدلس بطاقة تعريف أو يستعمل بطاقة مصطنعة أو مدلسة". والفصل 9 الذي ينصّ أنه " يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها بالفصل 194 من المجلة الجنائية كل شخص ينتحل حالة مدنية وهمية ببطاقة تعريفه. ويعاقب بنفس العقوبة كل شخص يستعمل بطاقة تعريف سلمت محتوية على حالة مدنية غير حالته او تتضمن بيانات حالة مدنية مغلوطة أو يستعمل لأغراضه الشخصية بطاقة غير بطاقته."

- المرسوم عدد 54 لسنة 2022 المؤرخ في 13 سبتمبر 2022 المتعلق بمكافحة الجرائم المتصلة بأنظمة المعلومات والاتصال،

مع الإضافة في نفس الإطار، أنّ صاحب وثيقة الهوية أصبح رقيبا على معطياته الشخصية من خلال الإمكانية التي خوّلها له مشروع القانون عدد 56 المعروض (الفصل 2 مكرر فقرة أخيرة)، للنفاذ إلى بياناته المُشفّرة وبيان جميع الاطلاعات وتواريخها والجهات القائمة بها وفق شروط وصيغ تُضبط بمُقتضى أمر بعد أخذ رأي الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصيات.

2- رأي اللجنة:

بناء على ما ورد بوثيقة شرح الأسباب لكل من مشروعي القانونين وعلى مناقشات أعضائها حول احكامهما المعروضة على اللجنة لإبداء الراي وعلى ضوء جلسات الاستماع الثرية التي نظمتها لجنة الحقوق والحريات بمشاركة أعضاء كل من لجنة الدفاع والامن والقوات الحاملة للسلاح ولجنة تنظيم الإدارة وتطويرها والرقمنة والحوكمة ومكافحة الفساد وعدد من النواب، في علاقة خاصّة باحترام الحقوق والحريات العامة وحماية المعطيات الشخصية وتركيز آليات وتدابير قانونية وتقنية لضمان سلامة معطيات الأفراد وامنهم، سواء كان ذلك على مستوى مشروعي القانونين المعروضين أو على مستوى النصوص الترتيبية التي ستصدر لاحقا لتطبيقهما، وبناء على ما تقدم، طي هذا، انتهت لجنة الدفاع والأمن والقوات الحاملة للسلاح بمصادقة جميع اعضاءها الحاضرين الى الراي الاتي:

- الموافقة على ما جاء بمشروعي القانونين الأساسيين عدد 56-2023 و57-2023، وخاصة فيما يتعلق بالجوانب الداخلة في اختصاصاتها، وهي توصي اللجنة المتعهدة أصالة بالمصادقة عليهما في صيغتهما المعروضة وإحالتهما إلى الجلسة العامة.
- توصي اللجنة وفي جانب متصل على أهمية التسريع في استصدار النصوص الترتيبية التطبيقية بعد مصادقة مجلس نواب الشعب على مشروعي القانونين وذلك تجنّبا لتعطّل تنفيذ أحكام مشروعي القانونين المذكورين وفق البرنامج الذي تعتزم وزارة الداخلية ضبطه لاحقا.

رئيس اللّجنة

عَادل ضياف

مُقرّر اللّجنة

ثابت العابد

الجمهورية التونسية

مجلس نواب الشعب

# تقرير لجنة تنظيم الإدارة وتطويرها والرقمنة والحوكمة ومكافحة الفساد

## حول إبداء الرأي في:

## مشروع قانون أساسي يتعلق بتنقيح و إتمام القانون عدد 27 لسنة 1993 المؤرخ في 22 مارس 1993 المتعلق ببطاقة التعريف الوطنية (عدد 2023/56)

## ومشروع قانون أساسي يتعلق بتنقيح و إتمام القانون عدد 40 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 والمتعلق بجوازات السفر ووثائق السفر (عدد 2023/57)


رئيس اللجنة: رضا دلاعي

نائب رئيس اللجنة: سامي الرايس

مقرر اللجنة: مراد الخزامي

## التقديم

بناء على توصية من مكتب المجلس في جلستيه المنعقدتين تباعا في 22 و26 ديسمبر 2023 حول طلب إبداء رأي لجنة تنظيم الإدارة وتطويرها والرقمنة والحوكمة ومكافحة الفساد في مجال اختصاصها بخصوص مشروع القانون الأساسي (عدد 2023/56) المتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 27 لسنة 1993 المتعلّق ببطاقة التعريف الوطنية ومشروع القانون الأساسي (عدد 2023/57) المتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 40 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بجوازات السفر ووثائق السفر والذي تمت إحالتهما إلى لجنة الحقوق والحريات للتعهد به أصالة،

وعملا بأحكام الفصل 70 من النظام الداخلي الذي ينص على أنه "**يُمكن لكل لجنة قارة بعد إعلام مكتب المجلس أن تطلب من إحدى اللجان الأخرى إبداء رأيها للاستئناس به في جوانب داخلة في اختصاصها من موضوع معروض عليها. ويضبط المكتب الأجل المخوّل للجنة غير المتعهدة أصالة لإنجاز مهامها...**"، وردت على لجنة تنظيم الإدارة وتطويرها والرقمنة والحوكمة ومكافحة الفساد بتاريخ 26 ديسمبر 2023 مراسلتان صادرتان عن رئيسة لجنة الحقوق والحريات حول طلب إبداء الرأي في مشروع القانونين الأساسيين المذكورين آنفا والمتعلقين ببطاقة التعريف البيومترية وجواز السفر البيومتري.

## أعمال اللجنة

عقدت لجنة تنظيم الإدارة وتطويرها والرقمنة والحوكمة ومكافحة الفساد جلسة أولى بتاريخ 04 جانفي 2024 اطلعت خلالها على المراسلتين المذكورتين ومشروعي القانونين الأساسيين موضوع طلب إبداء الرأي. حيث اعتبر السادة الأعضاء أن إحالة المشروعين من أجل إبداء الرأي لا يخلو من الوجاهة بالنظر إلى أن تعهدها بالمشروعين يندرج في إطار اختصاصها وفقا للفصل 49 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب والذي أسند للجنة الاختصاص بالنظر في المشاريع والمقترحات والمسائل المتعلقة بالتطوير الإداري والرقمنة، تكنولوجيات الاتصال والتواصل، الاقتصاد الرقمي والحوكمة والتصرف في المال العام وغيرها من المواضيع الأخرى.

وبالتالي فقد شكل تعهدها بالتقريرين من أبرز المسائل التي تضمّنها برنامج عملها على نحو ما هو مبين بالجدول التالي:

| جدول متابعة أشغال اللجنة بخصوص إبداء الرأي | | |
|---|---|---|
| عددالجلسات | تاريخ الاجتماع | موضوع الاجتماع |
| 1 | 2024-01-04 | الاطلاع على المراسلتين ومشروعي القانونين موضوع طلب إبداء الرأي |
| 2 | 2024-01-09 | التداول حول بعض المسائل المتعلقة بمشروعي القانونين |
| 3 | 2024-01-22 | **جلسة مشتركة** مخصصة للاستماع إلى السيد وزير الداخلية |
| 4 | 2024-01-25 | **جلسة مشتركة** مخصصة للاستماع إلى السيد وزير تكنولوجيات الاتصال |
| 5 | 2024-01-31 | **جلسة مشتركة** للاستماع إلى الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية وإلى هيئة النفاذ إلى المعلومة |
| 6 | 2024-02-15 | مواصلة النظر من أجل إبداء الرأي في مشروعي القانونين |
| 7 | 2024-02-20 | المصادقة على تقرير اللجنة حول إبداء الرأي في مشروعي القانونين |

وفيما يلي ملخص لأعمال اللجنة في الغرض:

## I- النقاش العام:

ثمّن السادة أعضاء اللجنة المشروعين المعروضين واعتبروهما خطوة هامة على درب رقمنة الإدارة وتبسيط الإجراءات وتعصير الخدمات المسداة إلى المواطن. وفي معرض مداخلاتهم، دار النقاش حول إمكانيات الدولة عند نفاذ القانونين من حيث ضمان حسن تطبيقهما ومدى قدرتها على حماية المعطيات الشخصية خاصة أن المشروعين سبق وأن عُرضا على المجلس منذ 6 سنوات في إشارة إلى أن المصادقة على مشروعي القانونين الأساسيين مرتبط بوجود ضمانات كافية لحماية المعطيات الشخصية.

ومن ناحية ضبط منهجية العمل تم اقتراح تنظيم جلسات استماع إلى جهة المبادرة ومختلف الأطراف المتدخلة على غرار وزارة تكنولوجيات الاتصال والهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية وهيئة النفاذ إلى المعلومة والهيئة الوطنية للسلامة المعلوماتية.

واقترح أعضاء اللجنة أن يتم التواصل والتنسيق مع لجنة الحقوق والحريات بصفتها اللجنة المتعهدة أصالة بالمشروعين المذكورين إضافة إلى لجنة الدفاع والأمن والقوات الحاملة للسلاح كلجنة معنية أيضا بإبداء الرأي في مجال اختصاصها وذلك للنظر في إمكانية تنظيم جلسات استماع مشتركة لجهة المبادرة ولمختلف الأطراف المتدخلة في المشروعين المعروضين.

كما قررت اللجنة في نفس السياق، إعداد تقرير موحد يتضمن رأي اللجنة حول مشروعي القانونين المعروضين وذلك باعتبار الترابط الوثيق بينهما وتقاطعهما من حيث المضمون مما سيُفضي إلى مداولات ونقاشات متوازية حولهما.

## II- مناقشة أحكام مشروعي القانونين

اشتغلت لجنة تنظيم الإدارة وتطويرها والرقمنة والحوكمة ومكافحة الفساد على مضامين المشروعين حسب خطة العمل التي اعتمدتها منذ انطلاق أعمالها ونستعرض في هذا الجزء من التقرير حوصلة لأبرز أشغال اللجنة ولما توصّلت إليه من معطيات ومعلومات وملاحظات من خلال جلسات العمل التي عقدتها في الخصوص والاستماعات التي حضرتها بتواصل مع أعمال اللجنة المتعهدة أصالة لدراسة المشروعين.

حيث عقدت اللجنة عددا من الجلسات تداولت خلالها حول مختلف المسائل الواردة في المشروعين والتي تدخل في مجال اختصاصها، وتم التأكيد على ضرورة تسريع المصادقة على هذين المشروعين حتى يتسنى للجنة المتعهدة أصالة الاطلاع على الرأي وحتى لا تتعطل مصالح المواطنين.

وعليه فقد تم فسح المجال لكل من الأعضاء والأطراف المتدخلة للتداول حول المواضيع المتعلقة بكل من بطاقة التعريف الوطنية البيومترية وجواز السفر البيومتري وقد تم اعتماد مقاربة ترتكز على ضرورة إيجاد معادلة سليمة تتأسس على مقومين إثنين وهما تطوير نظم فحص وثائق السفر والهوية ورقمنتها (**أولا**) ومراعاة حماية المعطيات الشخصية (**ثانيا**).

### أولا- تطوير نظم فحص وثائق السفر والهوية ورقمنتها:

تداولت اللجنة حول أحكام كل من مشروع القانون الأساسي المتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 27 لسنة 1993 المؤرخ في 22 مارس 1993 المتعلق ببطاقة التعريف الوطنية (عدد 2023/56) ومشروع القانون الأساسي المتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 40 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 والمتعلق بجوازات السفر ووثائق السفر (عدد 2023/57)، واعتبرت أن التنقيحات المزمع إدراجها بمقتضى المشروعين تتنزل في إطار تطوير نظم فحص وثائق السفر والهوية ورقمنتها على نحو يضمن جودة الخدمات بما يتلاءم مع المعايير الدولية.

وفي **جلسة الاستماع إلى السيد وزير الداخلية** استفسر أعضاء اللجنة حول جملة من المسائل تمثلت خاصة في التساؤل عن مدى توفر البنية التحتية والامكانيات اللوجستية من قارئات وآلات طباعة قادرة على تنفيذ المشروعين ومدى جاهزية مراكز الأمن في هذا المجال خاصة في مستوى العنصر البشري. وأشاروا إلى ضرورة ضبط

جدول زمني واضح لتحديد مراحل التنفيذ وذلك بمراعاة الإمكانيات المتوفرة بغاية تجنب أي تعثر تقني قد يطرأ أو تمطيط في الآجال الانتقالية.

كما تم الاستيضاح أيضا عن مدى الاستئناس ببعض التجارب المقارنة للاستفادة من النجاحات وأكد بعض الأعضاء على ضرورة الانفتاح على البحث العلمي في هذا المجال لتفادي الإشكاليات التطبيقية، وطالبوا بمدهم بأنموذج لبطاقة تعريف بيومترية وجواز سفر بيومتري المتجه اعتماده طبق القانونين.

وفي إجابتها بينت السيدة المديرة العامة للشؤون القانونية أن اعتماد المرحلية في تنفيذ مشروعي القانونين أمر ضروري وذلك مراعاة للإمكانيات المادية واللوجستية للبلاد. هذا إضافة إلى أنه سيتم الرجوع إلى الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية عند إعداد النصوص الترتيبية المتعلقة بتطبيق النص القانوني.

في حين أكدت ممثلة الهيئة أنها لن تعطّل هذا المشروع ذا البعد الوطني والمتعلق بكل من بطاقة التعريف البيومترية وجواز السفر البيومتري وأن الحسم يبقى لدى الوظيفة التشريعية من خلال ضبط الصيغة التي ستتم المصادقة عليها.

وحول توفر البنية التحتية والامكانيات اللوجستية، أفاد السيد الكاتب العام لوزارة الداخلية أنه تم إحداث لجنة في الخصوص وتم اتخاذ جملة من الإجراءات على غرار إعداد مشروع كراسات شروط في الغرض وسيتم الانطلاق في طلبات العروض حال المصادقة على المشروعين المعروضين.

إضافة إلى التأكيد على أن مشروع رقمنة بطاقة التعريف وجواز السفر وحفظ البيانات والمعطيات المتعلقة بهما سيكون بكفاءات تونسية محضة وسيتم الاكتفاء باستيراد المعدات اللازمة.

وأشار إلى عدم وجود أنموذج جاهز لوثيقتي بطاقة التعريف وجواز السفر البيومتري وسيتم إعداد أنموذج تونسي بخبرات تونسية تحت إشراف الوكالة الوطنية للسلامة المعلوماتية حفاظا على السيادة الوطنية.

وفي نفس السياق أوضح السيد مدير عام شرطة الحدود والأجانب أن الوزارة تعتمد على شبكة تراسل خاصة بوزارة الداخلية منفصلة كليا عن شبكة الأنترنات. وأضاف أنه تم الاستئناس بعدد من التجارب المقارنة في هذا المجال، لتكون البطاقة المزمع اعتمادها ذات مستوى عالمي من حيث المصداقية وحفظ البيانات وسريتها (المستوى الرابع).

ولاحظ أعضاء اللجنة أن بلادنا تأخرت كثيرا في تنفيذ توصية المنظمة الدولية للطيران بخصوص بطاقة التعريف البيومترية وجواز السفر البيومتري والتي تعود إلى سنة 2005، وهذا ما جعلها متأخرة في هذا المجال مقارنة ببعض دول الجوار والدول العربية.

وفي السياق ذاته، أوضح السيد مدير عام مصلحة الجوازات والسفر أن توصية المنظمة الدولية للطيران في سنة 2005 كانت حول اعتماد جواز السفر المقروء آليا إلى غاية 2013 ثم تقدمت بتوصية ثانية في جوان 2014 حول جواز السفر البيومتري.

هذا وقد أفاد ممثلو وزارة الداخلية أن عدم ذكر طبيعة الشريحة صلب مشروع القانون المتعلق ببطاقة التعريف الوطنية مرده التطور التكنولوجي المتسارع وتفاديا لتنقيح القانون في مناسبات عديدة مجاراة لنسق التطور التكنولوجي.

وفي إجابته على التساؤل حول مجالات استعمال بطاقة التعريف البيومترية، بين السيد وزير تكنولوجيات الاتصال أثناء جلسة الاستماع، أنها ستقتصر في البداية على التطبيقات الراجعة بالنظر لوزارة الداخلية وللديوانة التونسية على أن يتم تعميمها تدريجيا لتشمل كافة مؤسسات الدولة وستكون مراقبة لضمان السلامة وذلك عبر منح علامة مؤمّن.

وطرح التساؤل حول مدى قدرة الدولة على تأمين المعطيات الشخصية، وتمحورت الإجابات حول وجود ضمانات قانونية وهيكلية وتنظيمية في مستوى التطبيق من شأنها أن تبدد المخاوف التي سبق وأن أبدتها الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية مع بيان أن خيار الرقمنة هو سياسة عامة للدولة يجب على الجميع الانخراط فيه لما يقدمه من إيجابيات، فضلا عن التأكيد في الآن ذاته أنه طالما يوجد تطور تكنولوجي في حماية المعطيات يوجد بالتوازي تطور تكنولوجي في قرصنتها.

وتعقيبا على ملاحظات وتساؤلات النواب، بيّن ممثلا الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية، أن المسؤولية القانونية والأخلاقية بخصوص حماية المعطيات الشخصية تقع على عاتق المكلف بالمعالجة وهي وزارة الداخلية بالاشتراك مع وزارة تكنولوجيات الاتصال. وبخصوص طلب الهيئة المتعلق بتحديد طبيعة الشريحة الالكترونية ضمن مشروع القانون لتفادي مراقبة المواطن من مسافة بعيدة ودون علمه فقد تمت الاستجابة له خاصة وأن الشريحة مقروءة على بعد بضعة سنتيميترات مما يبدد مخاوف الهيئة. الأمر الذي أكده السيد وزير تكنولوجيات الاتصال للسادة النواب حين أوضح أن استعمالاتها ستكون محدودة وتتطلب قارئا خاصا وهو ما يفسر اختيار بطاقة تتطلب قارئ (NFC Near Field Communication)، وأن ذلك كان خيار وزارة الداخلية وتم دعمه من وزارة تكنولوجيات الاتصال.

وحول مشروع السجل الوطني للعناوين، أفاد السيد الوزير أنه يتم العمل مع البريد التونسي ووزارة الداخلية ليتم من بعد التعميم على كافة الهياكل، وأكد على ضرورة الاقتداء بالتجربة الاستونية في هذا المجال.

وحول إحداث قاعدة البيانات، أشارت الهيئة إلى صعوبة تأمين المعطيات الشخصية البيومترية لقرابة 8 ملايين مواطن ومواطنة معنيين باستخراج بطاقة التعريف البيومترية في قاعدة البيانات على غرار الصورة والبصمة والتخوف من خطورة تعرضها الى القرصنة والاختراق.

واعتبروا أن مركزية المعطيات لدى وزارة الداخلية قد يطرح بعض الإشكاليات غير أنه لا خيار آخر في الوقت الراهن. وطالبوا من جهتهم بالتسريع بالمصادقة عليهما لتجنب تعطيل مصالح المواطنين.

وفي سياق متصل تساءل السادة النواب عن مدى التقدم في تنفيذ مشروع السجل الوطني للمعلومات لارتباطه الوثيق بالوثائق الشخصية البيومترية، وعن التكلفة المالية لتنفيذ المشروعين المعروضين.

وأوضح **السيد وزير تكنولوجيات الاتصال** أنه من المستبعد إدراج أحكام تتعلق بالضمانات التقنية صلب مشروع القانون تجنبا للحاجة لكثرة التنقيحات والتعديلات على القوانين نظرا لتسارع التطور التكنولوجي استئناسا بالأمثلة المقارنة على غرار الاتحاد الأوروبي الذي اتجه حاليا نحو اعتماد البطاقة الافتراضية دون أي محمل.

كما طُرح التساؤل حول طريقة تأمين المعطيات إن ستكون على الخط أم في قاعدة بيانات منفصلة.

وتمت الإشارة إلى أن التخوفات لا تقتصر على كشف المعطيات الشخصية بل تتعلق باستعمالها في مآرب أخرى ما يقتضي ملاءمة العقوبات مع حجم هذه الجرائم. كما لاحظ ممثلو هيئة النفاذ إلى المعلومة أن الفصل 8 من مشروع القانون الأساسي المتعلق بتنقيح وإتمام القانون المتعلّق ببطاقة التعريف الوطنية (عدد 2023/56) قد غفل عن إدراج عقوبات تخص المكلفون بالبرمجة ومسك المعلومات.

وحول ملاءمة العقوبات للجرائم المنجرة عن الولوج الى المعطيات الشخصية واستعمالها في غايات مخالفة، أفادت رئيسة الهيئة أنه بمقتضى القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004 والمتعلق بحماية المعطيات الشخصية فان الهيئة لا تصدر عقوبات جزائية بل تتولى الإبلاغ عن المخالفات إلى القضاء مشيرة أنه في صورة ثبوت التجاوز فإن الهيئة تستمع إلى المخالف وتمنع المسؤول عن معالجة المعطيات من مواصلة معالجتها وصولا إلى عقوبة سحب الترخيص في المعالجة.

وتجدر الإشارة بأن أعضاء اللجنة توجهوا بجملة من التوصيات أثناء جلسات الاستماع، تتمحور حول مطالبة الحكومة بمد لجنة الحقوق والحريات المتعهدة أصالة بالقانونين بمشاريع الأوامر الترتيبية لضمان التسريع في تنفيذ الأحكام المضمنة صلب المشروعين في ملاحظة لكثرة الأوامر الترتيبية المرتبطة بمشروعي القانونين واعتبروا أن ذلك قد يكون عائقا أمام التسريع في تنفيذ الأحكام الواردة بهما، إلى جانب التأكيد على تعزيز الموارد البشرية والامكانيات اللوجستية لمراكز الأمن لتيسير استخراج الوثائق البيومترية.

علما وأن اللجنة قد نظرت في أحكام كل من مشروعين القانونين موضوع الرأي، وناقشت الفصول فصلا فصلا وانتهت إلى اقتراح بعض التعديلات التي اعتبرتها على قدر من الأهمية.

وبخصوص فصول مشروع القانون الأساسي المتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 27 لسنة 1993 المؤرخ في 22 مارس 1993 المتعلق ببطاقة التعريف الوطنية (عدد 2023/56)، تداول السادة النواب مُطوّلا حول وجوبية استخراج بطاقة تعريف من قبل كل مواطن بلغ سن 15 سنة المنصوص عليه بالفصل الأول جديد، ولاحظوا ان ذلك قد يدخل ارتباكا حول سن الرشد القانونية والمحدد 18 سنة كاملة بمقتضى القانون عدد 39 لسنة 2010 المؤرخ في 26 جويلية 2010 المتعلق بتوحيد سن الرشد المدني.

واعتبروا أيضا أن القُصّر في هذا السن يصعب تقييدهم بحمل وثيقة رسمية وتحمُّل التبعات الجزائية التي قد تنجر عن عدم الاستظهار بالبطاقة ومراقبتها على نحو ما يضبطه نص المشروع، وبناء عليه اقترحوا تعديل هذا الفصل في اتجاه توحيد سن وجوبية استخراج بطاقة التعريف الوطنية مع سن الرشد المدني مع الابقاء الاستثناء لكل مواطن دون 18 سنة وذلك وفق ما يضبطه التشريع.

كما تداول بعض أعضاء اللجنة حول مضمون الفقرة الأخيرة من الفصل 4 جديد من نفس المشروع حيث رأى البعض منهم، ضرورة تحديد آجال إبطال مفعول الشريحة الإلكترونية للبطاقة في حالة الضياع أو في حالة وفاة صاحبها أو انتهاء مدّة صلوحية شهادة المصادقة الإلكترونية، في حين رأى البعض الآخر أن لا موجب لذلك باعتبار أن الإبطال سيكون آليا وذلك عند أول استعمال للشريحة في الحالات المنصوص عليها.

وتم الاتفاق على اقتراح إعادة صياغة الفقرة الأخيرة من الفصل 4 جديد في اتجاه تحديد آجال إبطال مفعول الشريحة.

وفي تناولهم بالدرس فصول مشروع القانون الأساسي المتعلّق بتنقيح وإتمام القانون عدد 40 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلّق بجوازات السفر ووثائق السفر (عدد 2023/57)، لاحظ أعضاء اللجنة غياب التنصيص صلبه عن تحديد آجال إبطال الشريحة الالكترونية والسكوت عن حالة الوفاة كسبب لإبطال مفعول الشريحة، وبالتالي تم اقتراح إعادة صياغة الفصل 32 (فقرة ثانية) في اتجاه تحديد آجال إبطال الشريحة الالكترونية وإضافة حالة الوفاة للحالات المذكورة.

### ثانيا– ضمان حماية المعطيات الشخصية

شدد السادة النواب على ضرورة توفير الضمانات اللازمة لحماية المعطيات الشخصية المنصوص عليها بمشروعي القانونين. وفي هذا الشأن تم الاستفسار عن الضمانات القانونية والتقنية الخاصة بتخزين وحماية المعطيات

الشخصية للمواطنين خاصة مع تنامي ظاهرة القرصنة الرقمية، وعن القيام باستشارة الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية من عدمه. كما طالب البعض منهم بتقنين الضمانات عبر إدراجها صلب مشروع القانون عوضا عن الاكتفاء بتضمينها في وثيقة شرح الأسباب.

كما تم التساؤل حول المسؤول الأول عن حماية المعطيات الشخصية بين مختلف الأطراف المتدخلة في هذين المشروعين والمتمثلة في وزارة الداخلية ووزارة تكنولوجيات الاتصال والهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية. كما طُرح التساؤل حول مدى اعتبار عنوان الإقامة من بين المعطيات الشخصية؟

وفي تعقيبه أكد السيد وزير الداخلية أن حماية المعطيات الشخصية واجب محمول على الدولة وأنه مكفول بمقتضى الدستور والقانون.

فيما أكدت السيدة المديرة العامة للشؤون القانونية ورئيسة لجنة إعداد النصوص القانونية بوزارة الداخلية الحرص التام للوزارة على التقيد بكل الضمانات الدستورية لحماية المعطيات الشخصية واعتماد أعلى درجات المطابقة للمعايير الدولية في هذا المجال. كما أفادت أن الوزارة عملت بالشراكة مع الوكالة الوطنية للسلامة المعلوماتية والوكالة الوطنية للسلامة السيبرنية والهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية، وأن هذه الأخيرة حضرت أشغال المجلس الوزاري الذي خُصّص للمصادقة على المشروعين المعروضين وذلك بتاريخ 30 نوفمبر 2023. كما سيكون لها رأي وجوبي بخصوص النصوص التطبيقية. وأشارت إلى أنه تم الأخذ بجل المقترحات التي تقدمت بها الهيئة.

وفي جلسة **الاستماع إلى السيد وزير تكنولوجيات الاتصال** تساءل أعضاء اللجنة عن مدى قدرة الاحكام المضمنة بالمشروعين المعروضين على حماية البيانات الشخصية للمواطنين من الناحية التقنية وهل تستلزم مزيدا من الدعم بالتنصيص على إجراءات جديدة للحيلولة دون تعرضها للقرصنة والاستعمالات غير الشرعية. وعن الدور الذي ستلعبه وزارة تكنولوجيات الاتصال في هذا المجال، وفيما سيتم تخزين هذه البيانات لدى المركز الوطني للإعلامية.

ولدى إجابته، أوضح السيد وزير تكنولوجيات الاتصال أن البينات الشخصية مقسمة إلى قسمين قسم مشفر مخزن ضمن الشريحة يتطلب حتما إدخال بصمة صاحب البطاقة لقراءتها وهو ما يشكل ضمانه قوية تحول دون استعمالها في حالة السرقة أو وفاة صاحبها، وقسم مخزّن في سجلاّت لدى وزارة الداخلية معزول تماما افتراضيا وماديا عن شبكات الانترنات، معتبرا أن ذلك يشكل ضمانة كافية وحماية للمعطيات الشخصية. هذا ولم يستبعد السيد الوزير إمكانية تدخل المركز الوطني للإعلامية لتولى الإيواء الاحتياطي لهذه المنظومة.

**وخلال الاستماع إلى ممثلي الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية** تولت السيدة الرئيسة المؤقتة المكلفة بتسيير الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية تقديم جملة من الملاحظات المتصلة بمجال اختصاصها، حيث اعتبرت أن عنوان الإقامة من بين المعطيات الشخصية على غرار جميع المعطيات المضمنة في بطاقة التعريف الوطنية التي تعتبر معطيات وبيانات متصلة بصاحبها.

وصرحت بأن مشروعي القانونين عُرضا على الهيئة منذ سنة 2016 وقد تولت الهيئة إبداء رأيها حولهما في مناسبات سابقة إلى كل من وزارة الداخلية ورئاسة الحكومة وآخرها الرأي المؤرخ في 10 اكتوبر 2021، كما أوضحت بأن رأي الهيئة حول مشاريع القوانين المعروضة عليها في الخصوص هو رأي استشاري غير ملزم عملا بأحكام القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004 والمتعلق بحماية المعطيات الشخصية. وقد تمحور رأي الهيئة حول مخاوفها في نقطتين رئيسيتين طبيعة الشريحة (تلامسية أو غير تلامسية): ورأت الهيئة ان تكون الشريحة تلامسية على أساس مطالبة المواطن بالتعريف بهويته بعلم منه وبصريح العبارة.

وقد أكدت أن وزارة الداخلية بصفتها الجهة المسؤولة على معالجة المعطيات الشخصية أنها أخذت الاحتياطات القصوى للتأمين والحماية والتدابير اللازمة من النواحي الهيكلية والتنظيمية وذلك بالفصل بين فرق النفاذ إلى قاعدة البيانات والفرق الأمنية المكلفة بطلب الهوية وتضمينها بالقارئ الآلي وتشفير المعطيات البيومترية إضافة إلى التدقيق الدوري للسلامة المعلوماتية. هذا إضافة إلى التنصيص على العقوبات الردعية المضمنة في مشروع القانون ولضمان حق المواطن في النفاذ إلى معطياته الشخصية.

**وفي جلسة الاستماع إلى ممثلي هيئة النفاذ إلى المعلومة** ثمن ممثلو هيئة النفاذ للمعلومة مشروعي القانونين المعروضين، واعتبروهما غير متناقضين مع احكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة، وأوضحوا أنه لا موجب للتخوف من حماية المعطيات الشخصية وفرضية حدوث التسريبات غير مطروحة تماما لدى الأجيال الصاعدة بحكم مواكبتها للتطورات التكنولوجية. كما أوضحوا أن احترام بروتكول السلامة المنصوص عليه بالقانون المذكور كاف لحماية البيانات. وبينوا أنه بموجب الفصل 47 من القانون الأساسي السالف الذكر قد تُطالب وزارة الداخلية بإحالة بعض المعطيات الشخصية إلى وزارة الدفاع الوطني إذا تعلق الأمر بالأمن العام أو إلى المحاكم.

هذا وثمن عدد من أعضاء اللجنة التخلي عن العنوان ضمن المعطيات المضمنة ببطاقة التعريف الوطنية لما قد يطرحه من حساسيات تتعلق بالتصنيفات الجهوية.

## مقترحات اللجنة:

- بخصوص مشروع القانون الأساسي المتعلّق بتنقيح وإتمام القانون عدد 27 لسنة 1993 المؤرخ في 22 مارس 1993 المتعلّق ببطاقة التعريف الوطنية (عدد 2023/56) في:

**الفقرة الأخيرة من الفصل 4 (جديد):**

يتمّ إبطال مفعول الشريحة الإلكترونية للبطاقة في حالة الضياع أو في حالة وفاة صاحبها أو انتهاء مدّة صلوحية شهادة المصادقة الإلكترونية.

**إعادة صياغة الفقرة الأخيرة من الفصل 4 جديد في اتجاه إضافة تحديد آجال إبطال مفعول الشريحة.**

- بخصوص مشروع القانون الأساسي المتعلّق بتنقيح وإتمام القانون عدد 40 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلّق بجوازات السفر ووثائق السفر (عدد 2023/57)

**الفصل 32 (فقرة ثانية)**

يتمّ إبطال مفعول الشريحة الإلكترونية في صورة ضياع أو سرقة أو تلف جواز السفر.

**إعادة صياغة الفصل المذكور في اتجاه تحديد آجال إبطال الشريحة الالكترونية وإضافة التنصيص على حالة الوفاة للحالات المذكورة، وذلك بإضافة عبارة "أو حالة وفاة صاحبه" في نهاية الفصل.**

## قرار اللجنة

أنهت اللجنة النظر في مشروعي القانونين المعروضين على أنظارها من أجل إبداء الرأي وقررت إحالة جملة مقترحاتها وتوصياتها إلى لجنة الحقوق والحريات المتعهدة أصالة.

**رئيس اللجنة**

**رضا دلاعي**

**مقرر اللجنة**

**مراد الخزامي**

# مشروع قانون أساسي

## يتعلّق بتنقيح واتمام القانون عدد 27 لسنة 1993 المؤرّخ في 22 مارس 1993

## المتعلّق ببطاقة التعريف الوطنية

**الفصل الأول**: تلغى أحكام الفصل الأول والفقرة الأولى من الفصل 2 والفصول 4و6و7 من القانون عدد 27 لسنة 1993 المؤرّخ في 22 مارس 1993 المتعلّق ببطاقة التعريف الوطنية كما تم تنقيحه واتمامه بالقانون عدد 18 لسنة 1999 المؤرّخ في أول مارس 1999 وتعوّض بالأحكام التالية:

**الفصل الأول (جديد):**

بطاقة التعريف الوطنية وثيقة شخصية تثبت هوية صاحبها وتخضع للقواعد التي يضبطها هذا القانون والتشريع المتعلّق بحماية المعطيات الشخصية

بطاقة التعريف الوطنية وجوبية بالنسبة للأشخاص من ذوي الجنسية التونسية من كلا الجنسين والبالغين من العمر خمسة عشر سنة على الأقل، غير أنه يخول للأشخاص الذين يتراوح سنهم بين اثني عشر وخمسة عشر سنة الحصول، عند الاقتضاء وبصفة استثنائية، على بطاقة تعريف وطنية.

**الفصل 2 (الفقرة الأولى جديدة):**

تسلّم بطاقة التعريف الوطنية من قبل المصالح المخوّلة بوزارة الداخلية بعد أخذ بصمة وصورة طالبها، وتحتوي وجوبا على التنصيصات التالية:

- رقم بطاقة التعريف الوطنية،
- الاسم واللقب بالحروف العربية واللاتينية واسم الأب واسم الجدّ،
- الجنس
- اسم ولقب الأمّ،
- تاريخ الولادة،
- العنوان،
- الامضاء الخطي باستثناء الأشخاص غير القادرين على الامضاء أو الذين لا يحسنونه،
- مدّة الصلوحية.

**الفصل 4 (جديد):**

يجب طلب تعويض بطاقة التعريف الوطنية في أجل أقصاه ثلاثون يوما في الحالات التالية:

- عند انتهاء مدّة صلوحيتها،

- عند تغيير الاسم الشخصي أو اللقب،

- عند تلفها أو حصول تشويه في مواصفاتها المادية أو ضياعها،

- عند انتهاء مدة صلوحية شهادة المصادقة الالكترونية.

ويجب طلب تغيير عناصر الحالة المدنية في أجل تسعين يوما (90) من تاريخ التنصيص عليها بسجل الحالة المدنية.

يتعيّن على المصالح الإدارية المعنية في حالة وفاة صاحب البطاقة إعلام مصالح الإدارة العامة للأمن الوطني في أجل أقصاه ثلاثون يوما بحالة الوفاة بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا.

في صورة ضياع بطاقة التعريف الوطنية، يجب على صاحبها أن يُعلم بذلك فورا مركز الشرطة أو مركز الحرس الوطنيين بمكان إقامته أو بمكان الضياع، ويتعيّن على المصالح المختصة التأكّد من هوية المعني قبل تسليمه شهادة الضياع ويتمّ الادراج الفوري للبطاقة الضائعة بمنظومة التفتيش والتنصيص على الهوية الكاملة للمعني ورقم بطاقة تعريفه الوطنية وتاريخ إصدارها.

يتم ابطال مفعول الشريحة الالكترونية للبطاقة في حالة الضياع أو في حالة وفاة صاحبها.

يتمّ إعلام صاحب البطاقة في حالة انتهاء مدّة صلوحية شهادة المصادقة الالكترونية بأي وسيلة تترك أثر كتابيا. ويتمّ ابطال مفعول الشريحة الالكترونية آليا في صورة عدم تعويض البطاقة في الأجل المنصوص عليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل.

**الفصل 6 (جديد):**

يجب أن تكون الشريحة الالكترونية ببطاقة التعريف الوطنية مشفرة على معنى الفصل 2 مكرّر من هذا القانون

يضبط بأمر أنموذج بطاقة التعريف الوطنية ومواصفاتها المادية والفنية ومدّة صلوحيتها واجراءات الحصول عليها وتعويضها.

يضبط بقرار مشترك من وزير الداخلية والوزير المكلّف بتكنولوجيات الاتصال مدة صلوحية شهادة المصادقة الالكترونية وإجراءات الحصول عليها وتجديدها.

**الفصل 7 (جديد):**

على كل الأشخاص المتحصّلين على بطاقة تعريف وطنية أن يستظهروا بها عند كل طلب من أعوان الأمن الدّاخلي والديوانة في الفضاءات العامة ومن القوات المسلّحة العسكرية في المناطق التي أُعلنت أو يتم إعلانها عسكرية.

يُخوّل لأعوان الأمن الوطني والحرس الوطني والديوانة التثبت من هوية حامل البطاقة ومن مُطابقة بصمته لبيانات الشريحة الالكترونية بواسطة قارئات مُؤمّنة وفقا للتشريع الجاري به العمل.

تنطبق العقوبات المقرّرة بالفصل 315 من المجلّة الجزائية على كل من يمتنع عن الخضوع لإجراء المراقبة المنصوص عليها بالفقرة الثانية من هذا الفصل.

**الفصل 2:**

تُضاف إلى أحكام القانون عدد 27 لسنة 1993 المؤرّخ في 22 مارس 1993 المذكور أعلاه، فقرات خامسة وسادسة وسابعة وثامنة إلى الفصل 2، والفصل 2مكرّر والفصل 2 ثالثا، وفقرتين ثالثة ورابعة إلى الفصل 3 وفقرتين ثانية وثالثة إلى الفصل 8 وفقرة ثالثة إلى الفصل 9، فيما يلي نصّها:

**الفصل 2 (فقرات خامسة وسادسة وسابعة وثامنة جديدة):**

مع مراعاة الآجال المنصوص عليها بالفصل 4 من هذا القانون، يمكن أن تتضمّن بطاقة التعريف الوطنية، بناء على طلب من صاحبها يترك أثرا كتابيا، بيان اسم ولقب القرين بالنسبة إلى المتزوّجين أو المترمّلين.

كما تتضمّن شهادة مصادقة الكترونية تمكّن من التثبّت من الهوية ومن احداث امضاء الكتروني وفقا للتشريع النافذ

تتضمّن بطاقة التعريف الوطنية مساحة مقروءة آليا.

يحذف العنوان من البيانات الظاهرة لبطاقة التعريف الوطنية بعد تركيز منظومة وطنية للعناوين تُحدث وفقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل وبمجرّد طلب تجديد البطاقة.

**الفصل 2 مكرّر: (فصل إضافي)**

تتضمّن بطاقة التعريف الوطنية شريحة الكترونية مؤمّنة وفقا للتشريع الجاري به العمل، تُخزن بها العناصر والبيانات الآتية:

1- البيانات الوجوبية:

- الاسم واللقب بالحروف العربية واللاتينية واسم الأب واسم الجد.

- الجنس.

- اسم ولقب الأمّ.

- تاريخ الولادة ومكانها.

- العنوان.

- الامضاء الخطّي باستثناء الأشخاص غير القادرين على الامضاء أو اللذين لا يُحسنونه.

- مدّة الصلوحية.

- شهادة مصادقة الكترونية تُمكّن من التثبت من الهوية ومن احداث امضاء الكتروني وفقا للتشريع النافذ.

2 - البيانات الاختيارية التي يتم ادراجها بالبطاقة حسب طلب صاحبها:

- الفئة الدموية.

- صفة "متبرّع".

- اسم ولقب القرين بالنسبة إلى المتزوّجين أو المترمّلين.

3- رقم بطاقة التعريف الوطنية.

4- البيانات المشفّرة وهي:

- الصورة،

- بصمة الابهام الأيمن أو غيرها عند التعذّر،

- البيانات الإدارية المتعلّقة بترقيم وتسجيل البطاقة وترميز بياناتها.

- مفاتيح مؤمّنة مرتبطة بشهادة المصادقة الالكترونية.

يُخوّل النفاذ إلى الشريحة الالكترونية للمصالح المختصّة بالإدارة العامة للأمن الوطني ولأعوان الأمن الوطني ولأعوان الحرس الوطني والديوانة كلّ في مجال اختصاصه طبقا لأحكام الفصل 7 من هذا القانون، وذلك بواسطة قارئات مؤمّنة وفقا للتشريع الجاري به العمل.

كما يُخوّل لصاحب البطاقة النفاذ إلى بياناته المشفّرة المنصوص عليها بالعدد 4 من هذا الفصل مع بيان جميع الاطّلاعات وتواريخها والجهات القائمة بها وفق شروط وصيغ تُضبط بمقتضى أمر بعد أخذ رأي الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية.

**الفصل 2 (ثالثا): (فصل إضافي)**

تتّخذ المصالح المختصّة بوزارة الداخلية لمعالجة المعطيات الشخصية المتعلّقة ببطاقة التعريف الوطنية جميع الاحتياطات اللازمة والتدابير التنظيمية والفنية الكافية لضمان سلامة المعطيات الشخصية وأمانها وحمايتها من الاختراق والتزوير وعدم استعمالها ممن ليست له الصفة أو لأغراض غير مشروعة وفقا لأحكام التشريع المتعلّق بحماية المعطيات الشخصية.

تُضبط صيغ تطبيق أحكام هذا الفصل بأمر بعد أخذ رأي الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية.

**الفصل 3: (فقرتان ثالثة ورابعة جديدة)**

يتمّ تقديم مطلب الحصول على بطاقة التعريف الوطنية المُشار إليه بالفقرتين الأولى والثانية من هذا الفصل بالنسبة إلى القُصّر المنصوص عليهم بالفصل الأول من هذا القانون، من قبل أحد الوالدين أو الولي أو من أُسندت له الحضانة أو من قبل المقدّم بالنسبة إلى فاقدي الأهلية.

يتمّ التنصيص ببطاقة التعريف الوطنية على عنوان المقرّ الشخصي لصاحب البطاقة وذلك مع مراعاة أحكام الفقرة السابعة من الفصل 2 من هذا القانون.

**الفصل 8 (فقرتان ثانية وثالثة جديدة):**

تنطبق نفس العقوبات المُقرّرة بالفقرة الأولى من هذا الفصل إذا شمل التزوير أو التدليس أو الاستعمال بيانات التشفير والترميز الخاصّة بالبطاقة والمعطيات المُخزّنة بالمساحة المقروءة آليّا وبالشريحة الالكترونية، كما تنطبق نفس العقوبات على كل شخص تعمّد النفاذ إلى الشريحة الالكترونية لبطاقة التعريف الوطنية دون أن تكون له الصّفة للنفاذ إليها.

تنطبق أحكام التشريع المتعلّق بحماية المعطيات الشخصية على المخالفات المترتّبة عن عدم الالتزام بالاحتياطات والتدابير المتعلّقة بمعالجة المعطيات الشخصية المنصوص عليها بالفصل 2 ثالثا من هذا القانون.

**الفصل 9 (فقرة ثالثة):**

ويُعاقب بنفس العقوبة كل شخص تعمّد استعمال بطاقة تعريف وطنية توفي صاحبها.

**<u>الفصل 3:</u>**

تعوّض عبارة "صورة شمسية" الواردة مباشرة بعد عبارة "بطاقة التعريف الوطنية" بالسطر الأوّل من الفقرة الثانية من الفصل 2 من القانون عدد 27 لسنة 1993 المؤرّخ في 22 مارس 1993 المذكور أعلاه، بعبارة "صورة فوتوغرافية".

**<u>الفصل 4:</u>**

تُلغى أحكام الفقرة الثانية من الفصل 10 من القانون عدد 27 لسنة 1993 المؤرّخ في 22 مارس 1993 المذكور أعلاه.

**<u>الفصل 5:</u>**

تبقى بطاقة التعريف الوطنية المسلّمة قبل دخول هذا القانون حيز النفاذ صالحة إلى حين تعويضها ببطاقة التعريف الوطنية المُتضمّنة للشريحة الالكترونية طبق برنامج تجديد بطاقات التعريف الوطنية يتمّ ضبطه بقرار من وزير الدّاخلية.

# مشروع قانون أساسي

## يتعلّق بتنقيح و اتمام القانون عدد 40 لسنة 1975 المؤرّخ في 14 ماي 1975

## المتعلّق بجوازات السفر ووثائق السفر

**الفصل الأول:** تُلغى أحكام الفصلين 8 و12 من القانون عدد 40 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بجوازات السفر ووثائق السفر كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 45 لسنة 2017 المؤرخ في 7 جوان 2017، وتعوّض بالأحكام التالية:

**الفصل 8 (جديد):**

لكل تونسي الحق في الحصول على جواز سفر فردي.

**الفصل 12 (جديد):**

يسلّم جواز السفر العادي من قبل وزير الداخلية وتضبط مدة صلوحيته وإجراءات الحصول عليه وتجديده بمقتضى أمر.

**الفصل 2:** تُلغى أحكام الفقرتين الثانية والثالثة من الفصل 33 من القانون عدد 40 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المذكور أعلاه وتعوّض بالأحكام التالية:

**الفصل 33 (فقرتان ثانية وثالثة جديدتان):**

ويجب أن تكون وثائق السفر المشار إليها حاملة لتأشيرة دخول مسلّمة من قبل الممثليات الديبلوماسية أو القنصلية للبلاد التونسية أو أن تكون مرفقة بتأشيرة الكترونية مسلّمة من قبل السلط المذكورة ما لم تنص اتفاقات في المعاملة بالمثل أو اتفاقيات خاصة على خلاف ذلك.

وكل تأشيرة على جواز سفر أجنبي أو غيره من وثائق السفر الرسمية أو كل تأشيرة الكترونية مرفقة بتلك الوثائق لا تتجاوز مدة صلاحيتها ثلاثة أشهر، تستوجب استخلاص معلوم يتم ضبطه بأمر.

**الفصل 3:** تضاف إلى أحكام القانون عدد 40 لسنة 1975 المؤرّخ في 14 ماي 1975 المتعلق بجوازات السفر ووثائق السفر المذكور أعلاه فقرتان ثانية وثالثة إلى الفصل 5 والفصل 5 مكرّر وفقرة ثانية إلى الفصل 20 وفقرة ثانية إلى الفصل 32 فيما يلي نصّها:

**الفصل 5 (فقرتان ثانية وثالثة):**

تتضمّن جوازات السفر التونسية مساحة مقروءة آليا وشريحة الكترونية مؤمنة تخزّن بها عناصر وبيانات تعريف الهوية المعتمدة ببطاقة التعريف البيومترية وتعتمد للتثبت من مطابقة الهوية.

يضبط بأمر أنموذج جوازات السفر ومواصفاتها المادية والمواصفات الفنية للمساحة المقروءة آليا وللشريحة الالكترونية.

**الفصل 5 مكرر:**

تتخذ الدولة التدابير الكفيلة بضمان سلامة البيانات المضمنة بالشريحة الالكترونية بجوازات السفر وحمايتها من الاختراق والتزوير.

وتضبط الأحكام التطبيقية لهذا الفصل بأمر بعد أخذ رأي الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية.

**الفصل 20 (فقرة ثانية):**

تسلّم وثائق السفر المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل طبقا للأحكام الواردة بهذا القانون وحسب التراتيب والنماذج المضبوطة بأمر.

**الفصل 32 (فقرة ثانية):**

يتم إبطال مفعول الشريحة الالكترونية في صورة ضياع أو سرقة أو تلف جواز السفر.

**<u>الفصل 4:</u>** تعوّض عبارة "قومية" بعبارة "وطنية" أينما وردت بالقانون عدد 40 لسنة 1975 المؤرّخ في 14 ماي 1975

**<u>الفصل 5:</u>** تلغى أحكام الفصلين 18 و31 من القانون عدد 40 لسنة 1975 المؤرّخ في 14 ماي 1975 المذكور أعلاه.

**<u>الفصل 6:</u>** يبقى جواز السفر المقروء آليا المسلّم قبل دخول هذا القانون حيز النفاذ صالحا إلى حين تعويضه بجواز السفر البيومتري طبق برنامج تجديد جوازات السفر يتم ضبطه بقرار من وزير الداخلية.